الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة بعـــنوان:

# جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق: تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- طرا يدية عبلة
- عروس خديجة

إشراف الأستاذ:

- أ. مدار توفيق

لجنة المناقشة:

| الأستاذ | الرتبة | مؤسسة الانتساب | الصفة |
|---|---|---|---|
| بركات عماد الدين | | جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف | رئيسا |
| مدار توفيق | | جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف | مشرفا ومقررا |
| قريمس سارة | | جامعة الشاذلي بن جديد _ الطارف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023_2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... طراسدية عبلة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 107674072 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 28/01/2018 .....

عن دائرة: ..... الذرعان .....

المسجل بقسم : ..... ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... جريمة المضاربة غير المشروعة وآلياتها .....
..... مكافحتها .....

**أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .**

التاريخ: .....

05 جوان 2024

إمضاء المعني

طراسدية عبلة
107674072
الذرعان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): عروس حنكية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119811043001 .....

الصادرة بتاريخ: 15/06/2020 .....

عن دائرة: الأخضاريوسف - الطارف .....

المسجل بقسم: شهادة ماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

جريمة الحضانة غير المشروعة وآليات مكافحتها .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...../...../2024

إمضاء المعني

09 جوان 2024

# إهداء

من قال انا لها "نالها"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها ونلتها

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا، الذي بفضله ها انا اليوم انظر الى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به

الى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية "أمي"

الى من قيل فيهم:

"سنشد عضدك بأخيك"

الى من مديده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي "اختي هديل ووفاء، زينب ونبيلة" ادامكم الله لي

الى من آمنت بقدراتي، أمان أيامي، الى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي "زميلتي الأستاذة نجاة بن ناصر"

الى نفسي المثابرة الطموحة

الى كل من ساندني عند ضعفي الى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا "خديجة، ياسمين، نزهة،أميرة"

الى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ البداية الى النهاية.

طرا يدية عبلة

# الإهداء

إلى من نزل في: هما قرانا يتلى:

قال الله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا " سورة الإسراء الأية23

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي جعل الله الجنة تحت الحياة إلى قدميها إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والتي احترقت لتنير دربي إلى نور جنتي غاليتي أمي الحبيبة أطال الله في عمرك

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وصاحب السيرة العطرة إلى من علمني العطاء دون انتظار من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من بذل جهد السنين لأعتلي سلم النجاح إلى أبي الغالي أطال الله في عمرك

إلى سندي الثاني في الحياة ووسام عزتي وكبريائي زوجي العزيز ورفيق دربي ولداي سندس وعبد الودود

إلى إخوتي واخواتي كل باسمه

إلى صديقتي عبلة وبكل افتخار متمنية لها النجاح والتألق في مساراتها

عروس خديجة

# شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء اليل وأطراف النهار هو ربنا الخالق الأول والآخر الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وانار لنا دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم وله الحمد والشكر كله أن وفقنا وألهنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل.

والشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه من أول مرحلة دراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة الشكر للأستاذ المشرف "مدار توفيق" الذي أعاننا على انجاز هذه المذكرة نقدم له أحر التهاني وأطيب التماني وزاده الله بسطة في العلم.

**قائمة المختصرات**

. قانون العقوبات الجزائري: ق. ع. ج

. قانون الإجراءات الجزائية: ق. إ. ج

. الجريدة الرسمية: ج. ر.ج

. الطبعة: ط

. الصفحة: ص

. العدد: ع

. دون سنة: د. ن

. دون طبعة: د. ط

. المجلد: م

. الجزء: ج

# المقدمة

## المقدمة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تتعلق بالأموال كما أنها شكل من أشكال الفساد الاقتصادي التي تمس الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي، مما تؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه على ثقة المتعاملين فضلا عن مساسها بمصلحة المستهلك.

ونظرا للأزمات التي شهدها العالم في الآونة الأخير نتيجة انتشار وباء كورونا والتي انعكست سلبا على الاقتصاد العالمي عموما والوطني خصوصا لأن كليهما يتأثران ببعضهما البعض بحيث تسببت هذه الأزمة في ركود اقتصادي مما نتج عنها انخفاض فرص العمل وتزايد البطالة، وكذا الأزمة السياسية بين أوكرانيا وروسيا باعتبارها مصدر تزويد السوق الوطنية بالمنتوجات الاستهلاكية بمادة القمح، حيث تفاقم الوضع في هذه الفترات مما جعل التجار يقومون بأساليب غير مشروعة وممارسات تجارية ضارة تلبية لحاجاتهم المادية باستغلال النفوذ أو الثغرات القانونية، فضمان حقوق وسلامة وصحة المستهلك وآمنه تعتبر من الحقوق المكفولة دستوريا التي تضمن التوازن بين حرية الممارسات التجارية وفقا لقانون وتلبية حاجيات المستهلك دون إحداث ندرة أو انقطاع لسلع أو احتكارها.

فالمشرع الجزائري رغم سنه للقوانين إلا أنها لم تكن كافية للحد من انتشار هذه الجريمة وهذا ما دفعه استحداث قانون خاص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 محددا مفهومها وصورها وأركانها وآليات مكافحتها، حيث أنه وضع قوانين ردعية بغية حماية السوق الوطنية من الجرائم، كما نجد أن هذا القانون ركز على دور الدولة للوقاية من هذه الجريمة وذلك بتوفير السلع والمواد الاستهلاكية الضرورية مع تحديد أسعارها تتناسب مع الدخل الضعيف للمستهلك، وذلك بإشراك الجماعات المحلية والمجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك، وكذا الإعلام الذي لعب دورا هاما في الوعي الثقافي، كما أعطى لضبطية القضائية اختصاصات استثنائية تتمثل في إجراء التفتيش والتوقيف للنظر وكل هذا بهدف حماية المستهلك، وهذا ما يوضح جهود الدولة في تنظيم السوق لمجابهة أشكال المنافسة غير النزيهة والممارسات اللاأخلاقية فيه بين التجار ومحاربة ظاهرة جريمة المضاربة غير المشروعة.

## 1. أهمية الموضوع:

. يعتبر من أهم المواضيع الساعة على الصعيد الوطني خاصة في جائحة كورونا التي مست العالم بأسره

. أ ن هذا الموضوع يعالج ويكافح جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال وضع قوانين ردعية تمنع الجناة من ارتكاب هذه الجرائم.

. خطورة الاحتكار بصفة عامة والأضرار التي تلحقها بالأشخاص والمجتمعات إلى حد تهديد القدرة الشرائية.

. صدور قانون 15/21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

## 2. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع "جريمة المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها" لم تكن عفويا ولا صدفة وإنما ذلك راجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

### أ. أسباب ذاتية:

حيث أن هذا الموضوع جديد يحمل في طياته العديد من الغموض وجب بيانه بالتفسير والتحليل، وكونه جديدا زاد من إصرارنا في التمسك به وتناوله كموضوع لنيل شهادة التخرج.

### ب . أسباب موضوعية:

. الميول في معرفة الجزاءات والآليات التي تبانها المشرع لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة

. معرفة مدى تأثير المضاربة غير المشروعة على المجتمع و تأثيراتها على الاقتصاد الوطني، كون هذه الظاهرة ذات خطورة لابد من أخدها بعين الاعتبار ودراستها من كافة الجوانب والبحث عن الحلول الممكنة للحد منها.

## 3. أهداف الدراسة

. تهدف هذه الدراسة إلى بيان خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وإجراءات متابعتها.

. التعرف على الممارسات غير القانونية وكل ما يتعلق بالمضاربة غير المشروعة في شتى السلع والمواد الاستهلاكية وتبيان صورها.

. البحث عن الآليات القانونية الموجودة في ظل القانون 15/21والتعرف على الجزءات المقررة لهذه الجريمة وإجراءات مكافحتها.

. بيان أحكام قانون المضاربة غير المشروعة وتحليلها بالدراسة.

. ودور الجهات القضائية في التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة وتطبيق القوانين الردعية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

**وعليه تكون إشكالية هذه الدراسة كما يلي:**

. الي أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة و مدى نجاعة الآليات القانونية الموجودة في قانون 15/21؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

. ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟

. ماهي الإجراءات التي اتبعها المشرع الجزائري للحد من جريمة غير المشروعة؟

. هل العقوبات المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة كانت ردعية أم لا؟

## 4. المنهج المتبع

المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج التحليلي وذلك من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية سواء العامة أو الخاصة وهذا بغية الوصول إلى أفضل الحلول لهذه الجريمة، تم استعننا بالمنهج الوصفي حيث قمنا بإعطاء الوصف الكافي لنص التجريمي والعقابي والإجرائي، كما أدرجنا المنهج المقارن وذلك من خلال دراسة الموضوع من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية بالأخص القانون الجزائري.

## 5 . تقسيم الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين إثنين أين تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين إثنين يكون الأول فيه بعنوان مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، بينما تناولنا في المبحث الثاني أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها، ثم يأتي الفصل الثاني بعنوان الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين بعنوان الأول فيه بالآليات الوقائية أما المبحث الثاني منه فيتناول الآليات الردعية.

# الفصل الأول

# الإطار الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن جريمة المضاربة غير المشروعة ليست من الجرائم الحديثة، بل عرفت منذ القدم وقد سعت معظم التشريعات العقابية لمكافحتها، من بينها المشرع الجزائري الذي سن نصوص خاصة تحدد قواعد المنافسة والممارسات التجارية ضمن قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات[1]، إلا أنها لم تكن كافية للحد من انتشارها وردع مرتكبيها.

وكان لفيروس كورونا (كوفيد19) سببا في ظهور العديد من الممارسات التجارية غير المشروعة والتي تم من خلالها تخزين السلع وتكديسها ثم إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي وهو ما دفع بالمشرع إلى إصدار قانون خاص جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية ولحرية المنافسة[2].

وتبعا لذلك سنتعرض إلى:

مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة (المبحث الأول)

والتطرق إلى أركانها وصورها من خلال (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

إن التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق أمر غير مستساغ كونه يتنافى مع مبدأ المنافسة الحرة والنزيهة[3]، إلا أن ظروف الحال ألزمت ذلك خوفا من زعزعت الاستقرار العام أدى بالمشرع الجزائري إلى ضبط مفهوم لجريمة المضاربة غير المشروعة وهو ما سنتطرق له من خلال (المطلب الأول) والفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة من خلال (المطلب الثان)

### المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

إن تحديد تعريف المضاربة غير المشروعة يتطلب منا التطرق إلى تعريف الجريمة والمضاربة المشروعة والتمييز بينها وبين المضاربة غير المشروعة.

---

[1] م 172. 173. 174 من قانون العقوبات. الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج، ر، عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02.16، مؤرخ في 19يونيو 2016).

[2] القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 – متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 99.

[3] حفيظة القبي: "قراءة في شقها الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15-21 حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، م 17، ع 2، 2022، ص 375.

## الفرع الأول: تحديد المفاهيم

### أولا: الجريمة

**1. لغة:** الجريمة كلمة مشتقة من فعل جرم يجرم جرما، جريمة فالجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع[1] وتطلق الجريمة في اللغة بعدة معاني منها:

القطع أي:" جرمه يجرمه جرما ومنه قطعه"[2] وكذلك الكسب وما يرد إليه قولهم: "جرم أي كسب، والكسب اقتطاع"[3]، والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه، وقومه شرا، كما تعني التعدي والذنب[4] والتعريف اللغوي الأقرب لموضوع درستنا هو مصطلح التعدي، لأن المضاربة عندما تصبح غير مشروعه فتعتبر بمثابة التعدي على أموال الغير

وأشهر تعريف للجريمة ما ذكره الإمام الماوردي في السياسة الشرعية: " بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"[5].

**2. قانونيا**

هي فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه وإذا كان صحيحا أن معظم الجرائم تتكون من فعل إيجابي فإنه من المسلم به أيضا أن القانون الجنائي يعاقب كذلك على بعض صور الإمتناع في الحالات التي يوجب فيها القانون على الممتنع إتيان فعل معين في ظروف معينة فيمتنع عن إتيانه رغم قدرته على ذلك[6].

---

[1] ابن زكريا: "معجم مقاييس اللغة"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، 1979، ص 445.

[2] ابن المنظور: "لسان العرب"، ط 1، دار المعارف، مصر، القاهرة، ج 1، ص 604.

[3] ابن زكريا: المرجع السابق، ص 446.

[4] ابن المنظور: "لسان العرب"، دار المعارف، مصر، قاهرة، ج3، ص 91.

[5] محمد محمود الجوهري: "علم الاجتماع الجريمة والانحراف"، ط 1، دار 31 الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010، ص59.

[6] محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر، الإسكندرية، 2015، ص3.

**ثانيا: المضاربة المشروعة**

عمد فقهاء الاقتصاد الإسلامي إلى وضع مفهوم شامل للمضاربة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في المعاملات التجارية[1].

ولهذا سوف نتطرف إلى تعريفها كما يلي:

**1- مصطلح المضاربة لغة واصطلاحا:**

**أ . لغة:** كلمة المضاربة مأخوذة من فعل ضرب وتحديدا ضرب في الأرض لقوله تعالى: "... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۙ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..."[2] بمعني سيرون في الأرض بغية التجارة كما يطلق كذلك الضرب على الحجر والمنع فيقال ضرب على يد فلان أي حجر عليه وكذلك ضرب على يد فلان أي منعه من أمر أخذ منه[3]، وكذلك مأخوذة من الضرب في الأرض، وهي السفر للتجارة من أجل الرزق[4].

كما يطلق على الضرب على الإسراع إلى السير، ويطلق كذلك على الصيغة [5] ويكون الربح بينكما على ما تشترطان، واصل المقارضة من القرض في الأرض وقطوها من السير فيها وكأن صاحب المال اقتطع منه ماله قطعة سلمها الى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح[6]، كذلك من "المساواة الموارنة" فيقال تقارض الشاعرات إذا وزن كل واحد منهما الأخير يشعره وهذا لما كان العمل من العامل والمال من رب المال فكأنها توازن وتساويا.

[1] فضلاوي أسماء: "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 3.

[2] سورة المزمل:20.

[3] ابن منظور: "لسان العرب"، ط 3، دار معارف، مصر ، القاهرة، ج 15، ص 544.

[4] ا بن المنظور: "لسان العرب"، ط 1، دار المعرف مصر، القاهرة، 1119، ج 4، ص 2066.

[5] المعلم البطرس البستاني: "قطر المحيط"، د ط، مصر ، القاهرة، 1969، م، ج 2 ،ص 1189.

[6] أحمد حسين: "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، الجزائر، م7، ع 1، 2022، ص 3.

**ب. اصطلاحا:**

للمضاربة الكثير من التعريفات والمعاني في الفقه والإصطلاح في مختلف المذاهب في الوقت الذي استعمل فيه الحنفية لفظ (المضاربة) نجد المالكية والشافعية استعملوا لفظ (القراض) إلا أن جميعها تدور حول محور واحد وهو المعنى الذي قدمه محمود الطنطاوي بالقول كما تعرف على أنها: "عقد على شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الأخر"، وتبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة وهو من قبيل الألفاظ العامة التي توصف بها كافة العقود[1].

كما تعرف أيضا على أنها: " اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبدل فيه ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله[2]. ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق وفي حالة الخسارة يتحصل صاحب المال الخسارة المالية ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود الى تقصير وإهمال منه[3].

أما في قانون الاقتصاد فقد عرفت المضاربة المشروعة في الاقتصاد من طرف خيرة صافية بأنها: "عملية تتعلق بالشراء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق الربح"، وقد نادى الكثير من الفقهاء الكلاسيكيون بنظرية المضاربة للتعريف بالعمل التجاري، فالمضاربة هي السعي وراء الربح والكسب المالي أو هي توظيف رأسمال في عمل معين يقصد الحصول على الربح فنظرية المضاربة تتضمن جانبا كبير من الصحة[4].

[1] كيحلي كمال: "عقد المضاربة في الشريعة الاسلامية"، مجلة الحقيقة، كليه الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، ع 3، 2005، ص 115.

[2] ثابت دنيا زاد: "جرائم المضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري"، دراسة على ضوء القانون 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العربي التبسي، م 15، ع 2، 2022، ص 698.

[3] مسعود خيثر، عبد الحليم بوقرين: "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، ملتقي دولي حول الاقتصاد الاسلامي المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011، ص 230.

[4] خيرة صافية: "محاضرات القانون التجاري"، س 3، البويرة، الجزائر، 2018، ص 19.

كما جاء في كتاب محمد عبد المنعم أبو زيد إن المضاربة " اتفاق بين شخصين لاستثمار المال يقدم إحداهما بموجبه هذا المال ويقوم الأخر بالعمل به مستغلا خبرته ومهارته في تنمية وتحقيق الربح الذي يشتركان فيه حسب ما يتفقان عليه"[1].

## 2- المضاربة في الفقه الإسلامي:

نتطرق إلى مفهومها في المذاهب كما يلي[2]:

### أ . مذهب الحنفية

المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الأخر، وفقهاء الحنفية اتفقوا على أن المضاربة من جانبي المال فيها رب المال والعمل من المضارب[3].

### ب . مذهب المالكية

يسمي علماء المالكية المضاربة ب " القراض أو المضاربة هي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من الجانب الآخر"[4]

وقال ابن الرشد الحفيد: القراض هو أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، القراض توكيل على تحير في نقد مضروب مسلم يجزئ من ربحه إن علم مردها ولو مغشوشا لا يدين عليه[5].

### ج. عند الشافعية:

المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل المالك لأخر، وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينها ولو كان مغشوشا[6]

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد: "تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، ط 1، المعهد العالمي للفكر، 2000، ص 10.

[2] عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة: "المضاربة في الفقه والقانون"، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لرسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم القانون، جامعة شدي، السودان، 2009، ص 12.

[3] أبو محمد غانم بن محمد البغدادي: "مجمع الضمانات"، د ط، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان، ج 5، ص 409.

[4] خليل ابن إسحاق الجندي: "مختصر العلامة"، ط1، دار الحديث القاهرة، مصر، 2005، ص 198.

[5] ابن رشد الحفيد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، د ط، دار الحديث، ج 4، القاهرة، مصر، 2004، ص24.

[6] شمس الدين محمد ابن أبو عباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: "نهاية المحتاج"، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج 17، 1984م، ص 45.

**ب عند الحنابلة**

المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى أخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه[1].

كذلك تعرف المضاربة بدفع مال إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه[2].

**ثالثا: المضاربة غير المشروعة**

لتحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة يجب التطرق إلى التعريف اصطلاحي والقانوني

**1 . اصطلاحا**

المضاربة في سوق المال هي ترجمة لكلمة إنجليزية Speculation ويقصد بيها الملاحظة والبحث والدراسة وتم تطور استخدام هذه الكلمة في القرن 18 فأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي لسوق قصد تحقيق الأرباح والمقصود بلفظ المضاربة هو التنبؤ أي أن الإنسان يتنبأ بالفرض المواتية وغير المواتية وينتهز الأولى ويحقق من وراءها الربح ويتجنب الثانية حتى يتفادى الخسارة[3].

وتعرف المضاربة غير المشروعة بأنها: "عمليات تدليسيه تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة قصد تحقيق أرباح ذاتية"[4].

[1] ابن قدامى المقدسي: "المغني"، مكتبة القاهرة، مصر، ج 05، ص 134.

[2] عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندورة: المرجع السابق، ص 13.

[3] عبد الرزاق تومي: "آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون15/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، م 7، ع 07، 2021، ص 107.

[4] شفار نبية: "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 /2013، ص 107.

كما تعرف المضاربة أيضا:" تلك المضاربة التي أختل فيها أحد أركانها وعناصرها الأساسية، أو شرط من شروط صحتها"[1]، وكذلك تعرف من ناحية الشريعة الإسلامية بأنها احتكار لتخزين السلع ورداءة السلع فهو الغش[2].

كما تعرف أيضا: " المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضتها"[3].

**2 . قانونيا**

نص المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية عن المضاربة غير المشروعة، نظراً للأخطار التي تنتج عنها حيث تمس المواطن البسيط وتهدد كيان الدولة واستقراره.

وعليه فالمشرع الجزائري عرف المضاربة غير المشروعة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "كل تخزين أو إخفاء لسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل الكترونية أخرى"[4].

ونلاحظ من خلال نص المادة 2 مذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد قارنا تعريف المضاربة غير المشروعة بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من الأسباب الأساسية لأحداث المضاربة غير مشروعة والزيادة في أسعار السلع دون وجود مبرر شرعي.

كما أن المشرع الجزائري جرم التعامل بمثل هذه المضاربة السلبية في العديد من القوانين وهذا ما نوضحه في النقاط التالية:

---

[1] عبد الله بلعيدي: "شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر"، دراسة مقارنة في الاحكام والتطبيقات المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص 135.

[2] حفيظة القبي: المرجع السابق، ص 359.

[3] حسن عبد الله الأمين: "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1421هـ، ص 19.

[4] من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، عدد 99، ص 07.

### أ . في إطار قانون الأسعار 1989

جاء في المادة 26 من قانون الأسعار: "تعتبر المضاربة غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المديرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة"[1].

كما نصت المادة 25 من القانون 02/04 في فقرتها 02 المتعلقة بالممارسات التجارية أنه: "يمنع على التجار حيازة مخزون المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار[2].

ومن المادتين نستخلص أن المشرع تعرض إلى المضاربة غير المشروعة دون ذكر أحكامها ولا مفهومها. يمكن القول بمفهوم المخالفة كل ما لا يقع تحت هذا النوع من المضاربات تعتبر من العقود المباحة قانونا.

### ب . في قانون المنافسة

لقد أشار المشرع ضمنيا لهذه المضاربة غير المشروعة بالرغم من عدم تحديد معالمها بالرجوع إلى قانون المنافسة[3] في المادة 06 فقرة 04 التي تنص ما يلي:

"تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها"

من نص هذه المادة نستخلص أنه جرم المضاربة غير المشروعة ما دامت تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

وبمراجعة القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجده قد جاء تكملة لقانون العقوبات الذي يحمي مختلف الحقوق الاقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام الرقابة على السوق الوطني سبب الانتشار الواسع لهذه الجريمة، التي أصبحت تشكل خطرا على أمن واستقرار المجتمع.

---

[1] القانون رقم 12/89 الصادر في 5 جويلية 1985 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1989 الملغي بموجب الأمر 06/95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بالمنافسة.

[2] القانون 02/04 المؤرخ في 2004/07/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41، 2004.الملغي بالأمر 03.03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية رقم 43، 2003

[3] الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43 ،2003.المتمم والمعدل

وعليه فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تعتبر ممارسة تجارية تدلسية تهدف إلى التأثير السلبي على السوق بإحداث تغييرات غير طبيعية من أجل الإستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح، وهذا ناتج عن ندرة السلع المعروضة في السوق تعني قلة المعاملات وليس الإنتاج وبالأخص السلع الضرورية للاستهلاك مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها[1].

## المطلب الثاني: الفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة

إن المنافسة النزيهة تهدف إلى تشجيع الجودة وتخفيض الأسعار في حدود احترام الأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول وأي خرق لها بأثر على السير السليم للعمليات الاقتصادية وعليه أهم أوجه الاختلاف بين المضاربة غير المشروعة والمشروعة يمكن حصرها في النقاط التالية:

### الفرع الأول: من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرص عدم الاستقرار

#### أولا: من حيث عدم تشجيع الاستثمار:

أول أداة لتحقيق النمو الاقتصادي هو الاستثمار ولا يتحقق الاستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية إلا باللجوء إلى البنوك العامة أو الخاصة فكل اقتصاد متطور بحاجة إلى أسواق مالية ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة هي نقيض المضاربة المشروعة فالمضاربة غير المشروعة ينظر إليها نظرة المتهم لأنها تمس بالاستقرار المالي وتسمح بظهور أثرياء نتيجة لقيامهم بها في الأسواق المالية وهذا ما ينتج عنه إعاقة الاستثمار[2].

#### ثانيا: المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار:

إن المضاربة غير المشروعة تساهم بشكل كبير في استقرار المجتمعات لأنها تقوم على أسس صحيحة التي تخلق منافسة نزيهة وتساهم في ترفيه الاستثمار وتطور الاقتصاد على خلاف المضاربة غير المشروعة التي

[1] كريم طالب محمد: "تدخل الدولة في تعديد الأسعار باستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، مجلة القانون، المركز الجامعي، مغنية، ع 07، 2016، ص 270.

[2] حسان طهراوي، لخضر رفاف: "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، م 06، ع 02، 2022، ص 526.

تساعد في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، لأنها تخلق عدم الثقة من المستهلك والتاجر أو المنتج[1] ونتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.

**الفرع الثاني: من حيث المساس بمصالح المستهلك**

تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقية للسوق، من خلال رصد كل حركة السوق في الحاضر والمستقبل، فالمضاربين يمثلون المنافسة المشروعة، من خلال المحافظة على استقرار السوق، وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك[2]، عكس المضاربة غير المشروعة التي تمس مصالح المستهلك وتؤثر على حقوقه من خلال عملية الاحتكار حيث قد يحتاج المستهلك إلى سلعة ولا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها تنتجه التلاعب بقوانين العرض والطلب والتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار والمتنافسين وفرض النفوذ لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين[3].

**الفرع الثالث: من حيث الأثار**

**أولا: المضاربة المشروعة وأثارها الإيجابية:** تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس وكل ما من شأنه الأضرار بالآخرين[4] ودون إصابة السوق بأثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار، والتقلبات المفتعلة بغرض التأثير على الأسعار في السوق وبذلك فإن المضارب الذي يعمل على المحافظة على المضاربة

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف: المرجع السابق، ص 526.

[2] خالد عبد العزيز بغدادي: "تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه"، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 137.

[3] أحمد محمد محمود خلف: "الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 9.

[4] خالد عبد العزيز البغدادي: مرجع سابق، ص 137.

المشروعة يرتكز في عمله على الاستشراف ورصد حركة السوق في كل وقت سعيا لتحقيق الكسب والربح دون إرتكاب أفعال منافية للأعراف التجارية أو المنافسة النزيهة[1].

**ثانيا: المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية**

لقد اتخذت المضاربة غير المشروعة أسلوبا يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة ، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار بغية الحصول على الربح والثراء السرعيين بطرق غير نزيهة دون النظر لمخاطرها وضررها على الاقتصاد[2]، ولا مصلحة المستهلك الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها[3]، تتم المضاربة غير الشرعية بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين، بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان[4] لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، مما يجعله لا يسعى إلى التجديد و الابتكار، مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.

**المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها**

إن أركان الجريمة بصفة عامة هي العناصر الجوهرية التي يرتبط وجود الجريمة بوجودها ، وبتخلفها تنتفي الجريمة أصلا، فلا تقوم الجريمة إلا بتوافر الأركان التي تعتبر الدعامات الأساسية وهذه الأركان تشترك فيها كل الجرائم دون استثناء، وتسمي بالأركان العامة وهي تلات أركان وسوف نتطرق إليها في ال(المطلب الأول ) أما صور جريمة المضاربة غير المشروعة التي وردت في المادة 02 فقرة 1 من القانون 15/21 سالف الذكر تؤكد على أن هذه الصور ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر ، وهو الأمر الذي يتيح

[1] عرشوش سفيان: "جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، م 08، 2021، ص 808.

[2] عرشوش سفيان: المرجع السابق، ص 809.

[3] مغاوري شلبي على: "حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 01.

[4] أحمد محمد محمود خلف: المرجع السابق، 2008، ص 93.

لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك اجراميا من عدمه مستشيرا بذلك بالقواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق في (المطلب الثاني )

## المطلب الأول: أركان المضاربة غير المشروعة

"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[1]" لقد اشترط المشرع الجزائري لاكتمال البناء القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة أن يكون الفعل معاقب عليه وهو ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة وما تتطلبه من سلوكات وما يترتب عنه من نتائج مع توافر أهلية الجاني وبتالي قيام مسؤولية الجزائية وهو ما يعرف بالركن المادي والمعنوي، وهو ما سنتطرق له من خلال 3 فروع

### الفرع الأول: الركن الشرعي

وهو النص القانون الذي يجرم ويعاقب إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون وفقا لأحكام المادة ا01 من ق.ع وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية أي أن السلطة التشريعية دون غيرها من السلطات في الدولة هي التي تتولى كقاعدة عامة تحديد الجرائم وعقوبتها[2]، أما المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت بأن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " فمن خلال نص المادة السالفة الذكر نجد بأنه يعتبر من بين الضمانات الأساسية المقررة للأفراد هو ضمان مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة[3]، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة كان المرجع القانوني في التجريم والعقاب هي المواد 172.173.174 ق ع والتي يتم إلغاء العمل بها واستخدامه قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهذا بموجب المادة 24 من القانون 15/21 سالف الذكر لاسيما المادة 02 منه التي تحدد جميع أفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها[4]،

---

[1] نجيمي جمال: "إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي دراسة مقارنة"، ط 3، دار هومة، الجزائر، ج 1، 2013، ص 50.

2 المرجع نفسه ص 51.

3 كركوري مباركة حنان: "خصوصية جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري (قراءة في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون 15/21)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 102.101.

[2] نجيمي جمال: "إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 50.

[3] كركوري مباركة حنان: المرجع السابق، ص 100.

[4] أحمد حسن: المرجع السابق، ص 870.

ولقد ألحق المشرع هذه الجريمة بالجرائم الاقتصادية وخص لها قانون خاص ينظمها[1]، وعليه يمكننا القول بأن الأحكام الواردة في مضمون قانون 15/21 سالف الذكر، هي أحكام ذات طابع جزائي فرضت عقوبات مالية للحرية وغرامة مالية مشددة على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، في حين أن المواد الباقية طابع تنظيمي[2]، ونظرا لخصوصية المضاربة غير المشروعة من حيث التجريم لهذا اشترط لقيامها توافر ركنها المادي الذي مظهرا خارجيا للفعل.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

كما هو معروف فإن الركن المادي للجريمة هو سلوك خارجي يتخذ مظهرا في صورة فعل سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا عن طريق القيام بفعل أو تركه ولهذا يجرم المشرع الجزائري كل سلوك ، تم يشكل خطرا على مصلحة محمية من مصالح المجتمع ينجم عن هذا الضرر[3]، والركن المادي في حد ذاته يأتي بتوفر العناصر المكونة له والمتمثلة في الفعل المادي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي: أن الفعل المادي يعتبر سلوكا يؤديه الإنسان عن وعي وإدراك ويحدث به تغييرا في العالم الخارجي إذ لا جريمة بدون سلوك إجرامي والذي يتخذ إما صورة سلوك إجرامي إيجابي وذلك باتخاذ الفاعل موقفا سلبيا تجاه واجب قانوني أمرنا القانون بالقيام به[4]، وعليه فإن القانون لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة مالم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي الركن المادي للجريمة[5].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 02 من القانون 15/21 سالف الذكر تبين أن ركنها المادي يقوم على أفعال إيجابية وتتمثل هذه الأفعال المكونة لسلوك الإجرامي الإيجابي في صور السالفة الذكر في الفرع

[1] حازم حسن الجمل: "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي"، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 20.

[2] كركوري مباركة حنان: المرجع السابق، ص 101.

[3] رحماني منصور: "الوجيز في القانون الجنائي العام ـ فقه وقضايا "، مطبعة دراسات القانونية، الجزائر، ص 50.

[4] نجيب محمود حسني: "شرح قانون عقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، 1984، ص 08.

[5] أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 141.

الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث. وهذا ما سنحاول توضيحه بإبراز العلاقة بين الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، بمعنى إيثان الفعل المجرم (الصورة السابقة الذكر) الهدف منها الحصول على الربح غير المشروع ولا يخضع سير طبيعي لقانون العرض والطلب أي هي السبب في تحقيق نتيجة الربح وهو ما يدل أيضا أن هذا النوع من الجرائم من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي[1].

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني[2]، والذي يعبر عنه بالركن المعنوي ويقصد به الناحية المعنوية للجريمة وبها تنتسب تلك الجريمة إلى فاعل يتحمل مسؤولية ارتكابها[3]، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي ويعتبر هذا الأخير علم الجاني بالارتكاب الفعل المجرم واتجاه إرادته إلى ذلك[4].

وبما أن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية وعليه يتطلب لقيام هذا الركن توفير صورتي

**أولا: القصد الجنائي العام**

ويقصد بالقصد الجنائي العام إتيان الفعل المحظور بمعني توفر العلم والإرادة لدى الجاني[5]، وتعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يفترض فيها القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة حيث يعلم الجاني بأنه يقوم بتعاملات كاذبة وزائفة ومضللة أي أفعال أخرى إحتيالية غير مشروعة من شأنها التأثير على الأسعار وعلى السوق أو خلق حالة الندرة ورغم هذا تتجه إرادته إلى استعمال هذه الوسائل والأساليب قصد الوصول إلى تحقيق الأرباح والاستفادة من الأسعار أو انخفاضها.

وتحقيق أغراض شخصية من خلال هذه الممارسات والأفعال وهذا ما نصت عليه المادة 02 في فقرتها 01 من القانون 21/ 15 سالف الذكر التي تتضمن ما يلي: " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع

[1] أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 142.

[2] المرجع نفسه، ص 142.

[3] منصور الرحماني: المرجع السابق، ص 50.

[4] نجيمي جمال: المرجع السابق، ص 56.

[5] عبد القادر عودة: "التشريع الجزائري الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، دار الكاتب العمومي، ج1، بيروت، لبنان، 2013، ص 405.

بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

**ثانيا: القصد الجنائي الخاص**

ويتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[1]، وبما أن القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل في توفر النية لدى الجاني، حيث أنه يسعى المضارب إلى تحقيق ربح جراء ممارسات غير طبيعية منافية لقوانين العرض والطلب أو رفع غير مبرر لأسعار المواد الاستهلاكية[2].

لذلك حرص المشرع الجزائري على ضوء توافر نية تحقيق غاية معينة أو هدف من وراء استعمال وسائل احتيالية، إلى الإخلال بالسير الطبيعي و المعتاد للسوق و خلق انطباع كاذب و مضلل لإيقاع الغير في الخطأ و لتحقيق منفعة شخصية له[3]، وهو ما جاء تحث عبارة "... يهدف إلى إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين ... بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا... بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب..."، في حين إكتفى لقيام الصور الأخرى لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام عند ذكره عبارات "بطريق مباشر أو غير مباشر"، "عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية" أو "أي وسيلة احتيالية"، استعمال "مناورات" كلها تؤكد على عنصر العمد في هذه الجرائم و التي تستدعي تطبيق نظام عقابي مشدد عليها[4].

[1] أحمد بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، المرجع السابق، ص 147.

[2] عبد العالي بشير: "الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2023، ص 159.

[3] أحمد حسين: المرجع السابق، ص 07.

[4] حفيظة القبي: المرجع السابق، ص 366.

## المطلب الثاني: صور المضاربة غير المشروعة

لقد اتخذت الممارسات غير المشروعة عدة صور منها ما تم تجريمه في قانون العقوبات وأخرى حصرها قانون 02/04، إلا أنه نظر لظروف الوبائية فقد تم استحداث صور جديدة بموجب القانون 21/15، وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الأول، والفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات

لقد نصت المادة 172 ق ع ج على ست ممارسات كل من أتى بها يعد مرتكب لفعل المضاربة غير المشروعة، وهذه الوسائل واردة على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما وضحته الفقرة الأخير من المادة سالفة الذكر[1]، وهذا ما سنتطرق له من خلال النقاط التالية:

#### أولا: ترويج أخبار كاذبة

بمعنى إشاعة أخبار تخالف حقيقة كمثال الإخفاء العمدي لسلع معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بيها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها ويتم بيعها بسعر أعلى من سعرها الحقيقي، كما أن هذه الممارسات في الغالب تكون نتيجة اتفاق مسبق من أجل ترويج هذه الأخبار الكاذبة قصد زيادة أسعار منتوجاتها.

#### ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار

كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات ركن مادي لجريمة المضاربة بالأسعار [2].

وهذه الممارسة يمكن أن تشكل أسعار مرتفعة أو بيع بأسعار منخفضة ناتجة عن اتفاقيات بين الأعوان قصد إخراج منافسين من السوق أو وضع وافدين جدد من الدخول إلى السوق.

---

[1] م 172 ف 5 ق ع ج "....بأي طريقة أو وسائل احتيالية".

[2] نبية شفار: المرجع السابق، ص 122.

**ثالثا: تقديم عروض أسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائع**

أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها ويطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، ومن تم يحدد السعر الذي يريد[1].

**رابعا: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب**

بمعنى القيام بأعمال أو شراء فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب، ومثال ذلك تحالف موزعي نفس المنتوج على خفض الأسعار الأمر الذي يمس المؤسسة المنتجة ويجعل من المضاربين المتحكم الأول في السوق.

**خامسا: أية طرق أو وسائل إحتيالية تمس السوق**

حيث أن المادة 172 فقرة 5 من ق ع ج سالفة الذكر وسعت نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر كما يفتح المجال للاجتهاد القضائي من أجل تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة وتقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسيه[2] بغض تحقيق ربح غير مشروع محصل بطريقة غير مشروع.

**سادسا: إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار**

وهو كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار، والتي تؤثر على آليات الطبيعة للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب سواء بالرفع أو الخفض وتقوم بمجرد تحقق عنصرين هما[3]: إحداث أو محاولة إحداث رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية الخاصة وعليه فإن جنحة المضاربة غير المشروعة لا تقوم فقط بأفعال رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار من أجل الإضرار بالمنافسين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه تم رفع الأسعار بعد ذلك.

[1] محمد بودالي: "حماية المستهلك في قانون المقارن مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث ،2006، ص 207.

[2] شفار نبيه: المرجع السابق، ص 123.

[3] المرجع السابق، ص 124.

## الفرع الثاني: صور المضاربة غير المشروعة الواردة في القانون 21-15

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 172 ق. ع. ج. خطورة المضاربة غير المشروعة بأسعار السلع والبضائع وكذا الأوراق المالية وهو ما أكده قانون رقم 21 - 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو ما نوضحه في النقاط التالية:

### أولا: صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع

نصت المادة 2 من القانون 15/21 صور المضاربة غير المشروعة

1. **كل تخزين أو إخفاء للسلع:**

يهدف إحداث ندرة في السوق أي عدم وجود ما يكفي لتلبية إحتياجات السكان يسبب زيادة الطلب عليها، وكذلك اضطراب في التموين.

كما أن كل رفع أو خفض في أسعار السلع أو البضائع.

2. **ترويج لأخبار كاذبة:**

تكون هذه الممارسة من خلال إشاعة أخبار كاذبة بين جمهور المواطنين بغرض بث الخوف في نفس المستهلك وهو ما يدفعه إلى شراء السلع خوفا من تفويت فرصة وجودها بأسعار خيالية، تفوق قيمتها الحقيقية وتتم هذه المنافسات باتفاق بين الأعوان الاقتصاديين من أجل إقصاء المتنافسين الأخرين[1].

3. **طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:**

وتتمثل أهم صور هذه العروض في:

- العروض الخادعة الهدف منها إحداث اضطراب في الأسعار.
- البيع بأسعار منخفضة.
- الاضطراب في السوق قصد إخراج منافسين أو منع دخول منافسين جدد.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة لاقتناء السلعة من أجل السيطرة على السعر في السوق.

[1] منصور رحماني: "القانون الجنائي للمال والاعمال"، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج1، عنابة، 2012، ص 200.

إن الشروع في رفع أو خفض الأسعار يؤدي إلى قيام الجريمة فالمشرع الجزائري لم يفرق بينه وبين الجريمة التامة.

### 4. أن يكون محل الجريمة سلعة أو بضاعة:

عرف المشرع الجزائري السلعة في نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

فالمشرع الجزائري بهذا التعريف قد وسع من مفهوم السلعة وجعله يشمل كل ما هو مادي ويمكن التنازل عنه، وبذلك فالبضاعة تدخل في مفهوم السلعة ويمكن الدلالة إلى البضاعة[1].

**ثانيا: صور المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية:**

لقد جرمت المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الوسائل المستعملة للمضاربة في الاوراق المالية. ويمكن توضيحها في النقاط التالية:

### 1. جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة في سوق البورصة:

لقد تم نص على هذه الجريمة في الفقرة 2 من المادة 60 من القانون المتعلق بالبورصة[2] والمجرمة بموجب المادة 2 من القانون 21-15 وتتمثل أهم صورها في:

- تزييف وتشويه المعلومات المتعلقة بتداول الأوراق في السوق المالي
- ترويج بيانات كاذبة أو مضللة.

نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة للجمهور من شأنها التأثير على قرارات المستثمرين في البورصة باتخاذ قرارات تؤدي عمدا إلى رفع أو خفض أسعار السندات[3].

[1] منصور رحماني: المرجع السابق، ص 28.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية 34 الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.

[3] أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، دار هومة، 2012، ص 153.

### 2. مناورات تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:

وتتمثل هذه الصورة في[1]:

- تقديم عروض بيع منخفضة لمستوى صفقات أخرى من التعجيل في انخفاضها.
- القيام بخفض سعر قيمة المنقولة الصادرة عن الشركة عن سعرها الواقعي من خلال نشر معلومات كاذبة تؤدي العزوف عن شرائها.
- تغليط الغير يجب أن تؤدي المناورة أو محاولة القيام بها إلى تغليط الغير حول الوضع الحقيقي للسوق.
- صفة الجاني لا يشترط لقيام هذه الجريمة إرتكاب ممارسة أو محاولة ذلك من قبل الجاني نفسه مباشرة أو عن طريق شخص آخر، كأن يلجأ الشخص إلى شركة السمسرة أو وسيط في البورصة من أجل القيام بالفعل نيابة عنه[2].

[1] المرجع نفسه، ص 153.

[2] مرسوم تشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، العدد 34.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل استنتجنا أن لجريمة المضاربة غير المشروعة عدة تعريفات في الجانب الفقهي الإسلامي وكذلك في الفقه القانوني، ففي الفقه الإسلامي جريمة المضاربة غير المشروعة هي عمليات تدليسيه تهدف إلي إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة قصد تحقيق أرباح ذاتية، أما في الفقه القانوني فنجد أن التعريف الأقرب لها بعد التفريق بينها وبين المضاربة المشروعة وتحديد أثارها وصورها وأركانها بأنها: "كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل إلكترونية أخرى ".

# الفصل الثاني

## الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جريمة المضاربة غير المشروعة فقد انتهج المشرع الجزائري سياسة إجرائية خاصة الهدف منها حماية القدرة الشرائية للمواطن وبتالي الحفاظ على الاقتصاد الوطني.

فقد منح القانون الجزائري بذلك مختلف الآليات لجميع طبقات المجتمع من صحافة وإعلام التي ساهمت في انتشار فكرة المضاربة غير المشروعة ناهيك عن دور المجتمع المدني والجماعات المحلية في تشجيع الاستهلاك العقلاني لسلع وهذا ما سنحاول توضيحه في مبحثين

## المبحث الأول: الأليات الوقائية

لقد حدد المشرع في قانون 15/21 المتعلق بمكافحة مضاربة غير المشروعة مجموعة من التدابير الوقائية للحد من المضاربة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول وإجراءات المتابعة في المطلب الثاني

### المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد أعطي المشرع الجزائري صلاحية مكافحة جريمة مضاربة غير المشروعة إلى عدة جهات ولم يحتكرها على الدولة فقط بل وسع النطاق لكل من الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام

#### الفرع الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية

**أولا: التدابير المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 15/21 السالف ذكره**

**1- العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة:**

ويتم ذلك عن طريق قيام الدولة بتحديد أسعار بصورة معينة وذلك بتدخل وإجبار المتعاملين الاقتصاديين والأعوان باعتماد أسعار معينة ومحدودة من طرفها.

وحلا لمشكلة السعر التي يعاني منها المستهلك صاحب الدخل المحدود، مع العلم أن مسألة تدخل الدولة في تحديد السعر للسلع والخدمات عن طريق التسعير الجبري هو أمر ظرفي يكون في حالات استثنائية كحالات الحرب أو الحصار أو كارثة معينة لتواجه إضراب خطير في السوق وأن مسألة مخالفة تنظيم الأسعار المحدد والمعتمدة من طرف المتعاملين الاقتصاديين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1]

[1] عرشوش سفيان: مرجع سابق، ص 811.

**2- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين:**

تهدف الدولة من خلال هذا الإجراء عن طريق جهات مختصة متمثلة في كل من وزارة التجارة والفلاحة وذلك للمحافظة على الاقتصاد الوطني، وكذا القدرة الشرائية للمواطن بشكل خاص عن طريق استصدار نصوص تنظيمية تتعلق بالتسعير الجبري تخص بالذكر منها المرسوم التنفيذي 383/21 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح[1] وكذلك المرسوم التنفيذي 242/20 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المحدد لأسعار سميد القمح والصلب[2].

والمرسوم التنفيذي رقم 65/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05/01 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب[3]، بالإضافة إلى النص على هوامش الربح خاصة فيما يخص المواد الأساسية للمواطن لحماية قدرته الشرائية حسب ما جاء في المادة 05 من الأمر المعدل بالقانون 10/05 المتعلق بالمنافسة.

**3. منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما المواد الضرورية وذات الاستهلاك:**

إن منع استغلال الظروف بغرض الرفع في الأسعار بشكل غير مبرر مرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر الذي قبله كونه يتعلق بمسألة استقرار الأسعار والحد من ارتفاعها، إلا أن الاختلاف يبرز ارتفاع الأسعار بشكل غير معقول خاصة في بعض السلع والمواد الاستهلاكية الغذائية وهو ما رتبته ظروف جائحة كورونا كوفيد منذ ظهورها و تأثيرها على العديد من الأسعار في السوق العالمية[4].

[1] المرسوم التنفيذي 383/21 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح، (ج.ر رقم 77، مؤرخة في 10 اكتوبر 2021).

[2] المرسوم التنفيذي 242/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07/ 402 المحدد لأسعار السميد والقمح والصلب، (ج. ر رقم 52، المؤرخة في 27 سبتمبر 2020).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 65/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05/01 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب، (ج. ر رقم 9، المؤرخة في 17 فيفري 2016).

[4] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي: "جريمة المضاربة غير المشروعة وأليات مكافحتها في ظل القانون 15/21"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص 41.

وكذا الوطنية وأيضا الحرب الروسية الأوكرانية والذي زود به العديد من الدول في العالم ومن خلال وجود هذه الظروف وأنها تصبح جوا ملائما لبعض الانتهازيين من المتعاملين والأعوان الاقتصاديين خاصة رفع الأسعار وبشكل غير مبرر لتمس المواد ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والسميد والخضر والمواد الصيدلانية وغيرها[1].

## ثانيا: التدابير المنصوص عليه في المادة 04 من قانون 15/21

### 1. ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق

يأخذ هذا التدبير شكل مباشر وذلك نتيجة تدخل الدولة عبر هيئاتها المختصة بتوفير السلع عبر فتح مراكز خاصة للبيع مثل الدواوين وسوق الرحمة في شهر رمضان، وهذا الإجراء المنظم الذي تعمدت الدولة على إجراءه لكسر حاجز الندرة والحد من ارتفاع أسعارها وكذلك عملت على استراد اللحوم من دولة البرازيل والسودان وتحديد سعره لتنافس بها أسعار السوق المحلية

### 2. اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملازمة بقصد الحد من أثار الندرة

إن اعتماد الدولة أليات اليقظة المتمثلة في تعزيز طرق الرقابة والاطلاع على الأسعار واتخاذ إجراءات مناسبة للحد من أثار الندرة في السوق خاصة بالنسبة للمواد الاستهلاكية، خاصة في الأسواق المحلية، وبهذا الخصوص قد أنشأت لجان بموجب القرارات الولائية منها القرار الولائي رقم 464 المؤرخ في 2020 المتضمن إنشاء لجنة اليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار[2].

**3. تشجيع الاستهلاك العقلاني:** ويكون هذا الإجراء عن طريق العمل التوعوي والإشهار لتنمية ثقافة الاستهلاك العقلاني للمستهلك في محاربة مضاربة غير المشروعة هو اقتناء حاجياته الضرورية المتوفرة في السوق وعدم التبذير وتخزين هذه المواد من جهة أخرى وهذا ما يتماشى مع ديننا الحنين، لقول الرسول

[1] عذراء بن سعيد: "تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لأحكام القانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، م 8، ع 1، 2021، ص 672.

[2] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي: "مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، دراسة على ضوء القانون رقم 15.21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة"، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، ، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م 4، ع 2، 2022، ص 162.

صلى الله وعليه وسلم "نحن نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا فلا نشبع" ونقصد بذلك أننا قوم مقتصدون وغير مسرفين[1].

**4. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى إحداث اضطرابات في السوق:**

تعمل الدولة في هذه الحالة على محاربة ظاهرة تفشي الأخبار الكاذبة والشائعات المتعلقة برفع الأسعار وإحداث ندرة في السوق، حيث تعمل على إثبات العكس وذلك بالدعاية عن طريق وسائل الإعلام بكل أنواعها لتفادي هذه الشائعات وعدم إنتشارها بين المستهلكين.

**5. منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لأحداث ندرة بغرض رفع الأسعار**

إن قيام الدولة بمنع أي تخزين أو سحب غير مبرر لسلع والبضائع لإحداث ندرة في السوق بغرض رفع الاسعار بوضع هياكل التخزين تحث رقابة الدولة وكذلك تكوين لجان مختلطة من كل القطاعات لمنع المضاربين بطريقة غير مشروعة في إحداث حالات الندرة وارتفاع الأسعار وخلق اضطرابات في السوق بهدف الربح السريع.

**الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة**

حسب المادة 5 من القانون 15/21 السالف الذكر فإن هذه الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة تمتلك أليات وقائية وتتمثل فيما يلي:

**أولا: تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار معقولة**

يشمل هذا التدبير ظرف مكاني بتنبه لسياسة جوارية فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع من جهة وتبسيط الرقابة عليها من جهة أخرى مثل السميد، والزيت والحليب، كما أنه يشمل ظرف زماني بتنبيه على الأوقات التي تعرف حالات الندرة وارتفاع الأسعار في المناسبات كالأعياد الدينية

[1] المرجع نفسه، ص 162.

الوطنية التي تعرف عزوف التجار عن فتح مخلاتهم وتفتح الشهية للمضاربين بطريقة غير مشروعة لفرض منطقتهم في السوق[1].

**ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي**

هذا التدبير على المستوى المحلي يقابله على المستوى الوطني تدبير اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة التي سبق تحليلها أعلاه ويعد مكملا له باعتبار الجهات المحلية ذات احتكاك مباشر بالسوق والأقرب لمعاينة ندرة السلع خاصة فيما يتعلق بالمواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع[2].

**ثالثا: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار**

الغاية من هذا التدبير هو الوقوف الدائم والمستمر على حالة السوق من خلال دراسة معطياتها وتحليلها ليتم استغلالها في تحديد احتياجاتها من السلع والبضائع قبل حدوث الندرة من جهة ومراقبة الأسعار وتحديد العوامل المؤثرة فيها ما يجعل غاية التحكم في السوق في متناول الجميع[3].

**الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة**

إن دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة كان لها أثر إيجابي من خلال التوعية بهدف عقلنة استهلاك وتحسيس المستهلك بخطورة هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**أولا: دور المجتمع المدني**

ويتمثل دوره في هذه الجريمة من خلال:

[1] غريبي بلال، محمد خليفي:" مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، م 8، ع 2، 2022، ص 579.

[2] المرجع نفسه، ص 579.

[3] المرجع نفسه، ص 580.

### 1. دور الأسرة

إن الأسرة تعتبر من الجماعات التي تساهم في الوقاية من الجريمة، حيت كلما زادت العناية بها زادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها من أجل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف، ويتمثل دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أنها تعمل على ترقية الثقافة الاستهلاكية، والتوعية والالتزام بقانون العرض والطلب الذي ينظم السوق، خاصة في الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية مثل: شهر رمضان، عيد الفطر، أو في الحالات الاستثنائية الناجمة عن أزمة صحية أو وقوع كارثة مثل الحرائق، وباء كورونا ...إلخ[1]

### 2. دور المؤسسات التعليمية

تلعب المؤسسات التعليمية دورا هاما في تهذيب النفس والحد من هذه التصرفات الاجرامية، فإذا جمع المرء العلم والثقافة والالتزام الديني صح سلوكه، كما أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه من شأنه أن يؤثر سلبا على الفرد في حياته، بل وغالبا يكون هو السبب الرئيسي والدافع الأساسي لارتكاب الجريمة، وهنا تلعب المؤسسات التعليمية دورًا بكل اطوارها في توعية الفرد وعقلنة استهلاكه، وكذا توعيته بمدى خطورة المضاربة غير المشروعة، باعتبارها عملا غير مشروع ويشكل ذنبا مستحقا للعقاب وحتى في الجانب الديني لأن الله تعالى حرم هاته الأفعال[2].

**ثانيا: دور وسائل الإعلام**

إن دور وسائل الإعلام من خلال 3 أثار وهي[3]:

1. **الأثر السلبي:** ويحدث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن الترشيد والعقلانية أو الحاجة الفعلية لها، وذلك عن طريق الترويج المخادع أو المضلل أو المبالغ فيه وذلك سعيا لمكاسب مادية وخاصة في القوات القضائي.

[1] بلال غربي، محمد خليفي: المرجع السابق، ص 579.

[2] تومي عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 109.

[3] : المرجع نفسه، ص ص109،110.

2. **الأثر الإيجابي غير الملموس:** حيث عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها نشر التوعية والثقافة الاستهلاكية من خلال المقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستخدام المبالغ فيه بطرق غير مباشرة تضيف للثقافة الاستهلاكية نوع من التفاخر والمكانة الاجتماعية المميزة.
3. **الأثر التوعوي الإعلام:** ويتحقق ذلك حينما يركز الإعلام على قضايا المستهلك ويهتم بتوعية ونقد الثقافة الاستهلاكية السائدة وإبراز مخاطرها على الفرد والمجتمع وهو الإعلام الذي يعزز من ثقافة مقاومة التبذير وتعزيز الاستهلاك الرشيد من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية المختصة لحماية المستهلك.

**الفرع الرابع: دور مجلس المنافسة في تحديد الأسعار**

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة ، وهو يدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة[1] ،ويعتبر الهيئة الضابطة للمنافسة الحرة والنزيهة في السوق وهو ما يستشفي من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وأيضا في الترخيص بالتجمعات الاقتصادية .فإنه أيضا يساهم في محاربة ومكافحة المضاربة غير المشروعة التي جرمها القانون15/21 سالف الذكر وذلك بطريقة غير مباشرة [2] ،فإن مجلس المنافسة مؤهل لأخذ القرارات والاقتراحات والآراء بمبادرة منه أو عند الطلب بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى تحسين المنافسة وتطويرها[3] ، فيعتبر مجلس المنافسة سلطة مستقلة مكلفة بتطبيق قانون المنافسة والتصدي لمختلف الممارسات المنافية لها ،[4] وفقا للمواد

[1]بلحارث ليندة: دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف ، قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، ع21، 2016، ص 277.

[2]أسماء شاوش: مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير مشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي ، بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 03 ،ع خاص ، 2023 ، ص 1.

[3]كتو محمد الشريف: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03/03 والقانون رقم 02/04 ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2010 ، ص 27.

[4]بوجميل عادل : مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 ، ص 108

09.23.35.38. من قانون رقم 12/08 التي تعدل أحكام الأمر 03/03 ، ويمكن دور مجلس المنافسة في إبداء رأيه في كل موضوع يرتبط بالمنافسة إذ يتدخل المجلس تلقائيا دون إخطار ، ويمكن للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة في كل قضية متعلق بالمنافسة .وبهدف القضاء على المضاربة ومكافحة الاحتكار خول المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون المنافسة مجموعة من الآليات تعتمد عليها السلطة المختصة، من أجل التدخل فير تحديد أسعار السلع بصفة استثنائية ، للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة الارتفاع المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة ، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالة الاحتكارات الطبيعية[1]

## المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم المضاربة غير المشروعة

لم يكتفي المشرع الجزائري بضباط وأعوان الشرطة القضائية لمجابهة هذا نوع من الجرائم بل وسع صلاحيات المعاينة إلى أعوان التجارة وكافة الأعوان التابعون لإدارة الجبائية لغرض حماية المواطن من التصرفات غير العقلانية لتجارة، وتبيان الإجراءات الاستثنائية الخاصة في جريمة المضاربة غير المشروعة كيفية تحريك الدعوى العمومية وطرقها وتوضيح الجهات المختصة وهذا ما سنوضحه من خلال خمس فروع

### الفرع الأول: الأجهزة المكلفة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

لم يكتفي المشرع الجزائري بضباط وأعوان الشرطة لمجابهة هذا النوع من الجرائم بل وسع صلاحيات المعاينة إلى أعوان التجارة وكافة الأعوان التابعون لإدارة الجبائية لغرض حماية المواطن من التصرفات غير العقلانية لتجارة وهذا ما سنوضحه في نقاط التالية:

[1]عذراء بن يسعد: المرجع السابق ، ص 651

**أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية**

**1. ضباط الشرطة القضائية**

تم إسناد مهمة معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بموجب الاختصاص النوعي الممنوح لهم بقوة القانون، ليشمل كل أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بما فيها القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده تناول الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65 لتشمل فئات الضبط القضائي وهو ما أوردته المادة 14 من ق. إ. ج[1] ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

كما حددت المادة 15 من ق.إ. ج الأشخاص الذين منحهم المشرع صفة ضباط الشرطة القضائية والذين لهم سلطة معاينة وتقصي الجرائم المضاربة غير المشروعة بقولها: " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] المادة 14، أمر 155.66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 11.21 المؤرخ في 25 غشت 2021.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

**2. أعوان الضبط القضائي**

وهم الذين أوردتهم المادة 19 من القانون 10.19 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتعلق ق.إ.ج حيث جاء فيها: " يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1]".

والمقصود من مادة 19 من نفس القانون أن أعوان الشرطة القضائية لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية بل تنحصر مهامهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية وذلك بجمع معلومات للكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

وهذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون التي تنص على:" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ...." وعليه باستقراء نص هده المادة يتضح ان المشرع الجزائري حصر دور أعوان الضبط القضائي في اقتياد ونقل المحجوزين وحراستهم ومساعدة ضباط الشرطة القضائية على تفتيشهم فقط.

**ثانيا: الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**

بعد الرجوع للقانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة نجد أن هذه الفئة تتمثل فيما يلي[2]:

[1] قانون رقم :19.10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم أمر رقم 155.66 مؤرخ في 18 ديسمبر ،1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة الرسمية عدد 78 الصادر في تاريخ 18 ديسمبر 2019.

[2] أحمد حسين: المرجع السابق، ص 12.

1. سلك مراقبي قمع الغش والذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش

2. سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية إن الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة قضائية بموجب المادة 15 الفقرة 03: " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية... الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ..."، إلا أن مهامهم في البحث والتحري ومعاينة الجرائم لا تتعدى القوانين الخاصة الثي يتبعون لها لم يوضح القانون 15/21 نوع إجراءات المتابعة ومجال تدخل أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة إلا أن هذه الفئة حدد لها المشرع الجزائري اختصاصات تناولها القانون 02/04 المؤرخ في يونيو سنة 2004 سالف الذكر والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

. حرية الدخول إلى المحالات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة على أي مكان يشتبه فيه محل تخزين بضائع أو سلع محل ندرة، باستثناء المحلات السكنية والثي تخضع أحكامها إلى قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن لأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة القيام بحجز البضائع وتحرير محاضر مثبتة للحجز ترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة، يمكن لأعوان إدارة مكلفة بالتجارة لإتمام مهامهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير وتثبت الجرائم في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

**ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية**

باعتبار الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية أيضا من بين الموظفين المؤهلين للقيام بمعاينة الجرائم، وهذا ما جاءت به المادة 49 من قانون 02/04 السالف الذكر مؤكدة على ذلك، في الواقع هذه الفئة

لم تكن سابقا من بين الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق والمعاينة حسب القانون 93/06 الملغى وإنما قام المشرع الجزائري بتوظيفها في القانون 02/04 قصد توفير الأليات اللازمة لحماية المستهلك[1].

وفضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وفي إطار تطبيق القانون 15/21 يؤهل الأعوان المعنيون التابعون للإدارة الجبائية بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للفقرة 3 من المادة 7[2].

لم توضح المادة 07 من نفس القانون مهام أعوان الإدارة الجبائية في إطار معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 299/10 مؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010[3]، نجده يحدد في الفصل الثالث من الباب الثاني، تحث عنوان سلك أعوان المعاينة مهام هذه الفئة والتي تضم رتبة وحيدة وهي رتبة عون معاينة في المواد من 44 إلى 46 حيث تضم:

1. سلك أعوان المعاينة يضم رتبة وحيدة وهي رتبة عون معاينة التي ذكرها المادة 44 وتحدد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

. تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل.

. ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها

. إجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب

. إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنظيفها.

2. سلك مراقب الضرائب تناولته المادة 40 ويظم هذا السلك رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب الضرائب كما حددت المادة 41 مهامه فيما يلي:

. ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات

---

[1] تومي عبد الرزاق: المرجع السابق، ص 95.

[2] المادة 07 ف 03 "... الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية."

[3] مرسوم تنفيذي رقم 299.10 مؤرخ في 23 ذي الحجة ه1431 الموافق ل 29 نوفمبر 2010م، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية (ج.ر، ع 74)، مؤرخة في 29 ذي الحجة 1431ه الموافق ل 5 ديسمبر 2010، ص 18.

. إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية

إن كل هؤلاء الأشخاص والمذكورين في المادة 07 من القانون 15/21 وفي إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة هذا النوع من الإجرام قد منحهم المشرع في هذا الإطار مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تساعدهم في البحث والتحري والمعاينة عن جرائم من أهمها[1]:

**أ. صلاحية الاطلاع على الوثائق:** وذلك بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون إن يتمتع أصحابها بحجة السر المهني ...

**ب . الحجز:** يتعلق الأمر بحجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحظر جرد يعد لذلك سواء كان حجزا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات.

. الدخول إلى المحلات التجارية: بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء السكن.

**ج . تحرير المحاضر:** كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية..

**الفرع الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصة في جريمة المضاربة غير المشروعة:**

خول القانون إجراءات استثنائية خاصة في جريمة المضاربة غير المشروعة يمكن حصرها فيما يلي:

**أولا:إجراء التفتيش:** يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها[2]، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن القانون أعطى استنادا لضبط الشرطة القضائية في جرائم المتلبس بها حتى لا تضيع الحقيقة ووضع له قيود على ضباط الشرطة القضائية التقيد بيها عند التفتيش[3].

[1] أحمد حسين المرجع السابق، ص 13.

[2] نجيمي جمال: المرجع السابق، ص 128.

[3] مشرير راضية: "التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة دراسة في ظل القانون 15/12"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، م14، ع 30، 2022، ص 91.

إن إجراء التفتيش في المادة 47 فقرة 1[1] من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، قيدت التفتيش بتوقيت معين إذ يجوز البدء في تفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا، أما المشرع الجزائري استحدث في المضاربة غير المشروعة مواقيت مفتوحة وغير محددة وهذا ما نصت عليه المادة **10** من قانون 15/12 سالف الذكر بقولها ".... يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وهذا يدل على خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقرها المشرع الجزائري وهذا الإجراء مثله مثل جريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]

**ثانيا:. التوقيف للنظر**: هو إجراء ضبطي (بوليسي) يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك الشرطة) في مكان معين طبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات[3]. وإن مدة التوقيف للنظر الأصلية تتمثل في 48 ساعة طبقا لنص المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" ... لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة..."، غير أن المشرع أجاز تمديد التوقيف للنظر في الحالات الخاصة ويمدد لمدة معينة طبقا لنص المادة 51 فقرة 5 من نفس القانون التي تنص على أنه :" يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص : مرة واحدة 1 عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات ..."، والمادة 65 من نفس القانون التي تنص على

[1] المادة 47 ف 1، ق ا، ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا. غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل ...".

[2] بن الشيخ نور الدين: "الأحكام الموضوعية والإجراءات المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 المؤرخ في 12/26 2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 9، ع 2 المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022، ص 69.

[3] أحمد غاي: "التوقيف للنظر"، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 36.

ما يلي :" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصيا مدة تزيد تمان وأربعون 48 ساعة ..."

أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة، فإن المشرع بموجب القانون 15/21 السالف الذكر أجاز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أي يمكن للموقوف لنظر في جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة أن يبقي مدة 6 أيام في مركز الشرطة أو الدرك وأحسن ما فعل المشرع لأن التوقيف الأولى في هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى وقت يمتد إلى أيام[1].

**الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة مضاربة غير المشروعة النيابة**

سنبين خلال هذا الفرع تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة والجمعيات الوطنية في مجال حماية المستهلك

**أولا: النيابة العامة**

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها الى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي[2]، تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرته طبقا لنص المادة 29 من الأمر 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر الذي ينص على ما يلي:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون "، وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة، بعد توجيه الاتهام، بجميع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، فهي إذا تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية[3].

**ثانيا: الجمعيات الوطنية في مجال حماية المستهلك**

كما نصت المادة 09 من نفس القانون 15/21 سالف الذكر على أن:" يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس

[1] مشري راضية: المرجع السابق، ص 91.

[2] طهاري حسين: "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، ط 3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص33.

[3] محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 98

كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، نلاحظ من هنا إعطاء دور هام للأفراد أو للجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك وذلك لأن المواطن هو المتضرر الأول من جرائم المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال منحها حق رفع دعوى أمام القضاء بالشكوى للمطالبة بوقف هذه الممارسات الممنوعة وإبطالها وكذلك لها الحق في طلب التعويض عما سببته لها هذه الجرائم من أضرار[1]، ولقد منح القانون الصلاحية لهذه الجمعيات باعتبار هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلكين أو الأعضاء في الجمعيات، لكن قد يعزف المتضررون في مثل هذه القضايا عن المطالبة بحقوقهم في مواجهة العون الاقتصادي، نظرا للخسائر التي قد يتكبدها نظير تحقيق نتيجة غير مضمونة[2]، كما تحرك الدعوى العمومية من قبل الشخص المضرور في قسم الجنح بناء على ادعاء مدني، من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر الذي ينص محتواه على: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "، ويكون على قاضي تحقيق القيام بأعمال التحقيق، سواء كانت بطلب وكيل الجمهورية أو شكوى من الطرف المضرور[3].

**الفرع الرابع: طرق تحريك الدعوي في جريمة مضاربة غير المشروعة**

يمكن لنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في تلاث حالات المتمثلة، إما عن طريق المثول الفوري أو بواسطة الاستدعاء المباشر أو إجراء تحقيق قضائي

**أولا: إجراء المثول الفوري**

استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بموجب الأمر 15 /02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تمم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقسم تان مكرر عنوانه " المثول الفوري أمام المحكمة "، يتضمن المواد 339 مكرر 1 إلى غاية المادة 339

[1] أحمد حسين: المرجع السابق، ص ص 13. 14

[2] مريم عطوي: "أليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري"، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لأمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2022/2021، ص 303.

[3] نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 163.

مكرر 17[1]، نجد أن المثول الفوري يتجسد في إجراء محاكمة المتهم من طرف محكمة جنح في الجرائم المتلبس بها، دون الحاجة إلى تحقيق مع تعزيز حق المتهم في الاستعانة بمحام لدفاع عنه[2]، ويخضع هذا الإجراء إلى مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

والهدف من المثول الفوري هو تبسيط وتسريع إجراءات المتابعة الجزائية في بعض الجنح التي لا تستدعى تحقيقا، إعادة النظر في الجنح المتلبس بها التي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي بمختلف صورها وذلك بتبسيط إجراءات المحاكم فيها[3]، غل يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن إصدار أوامر الإيداع رهن الحبس المؤقت وإسناد ذلك لقضاة الحكم المختصين بالبث في قضايا المثول الفوري[4]، ضمان محاكمة عادلة ونزيهة وذلك باحترام الحقوق والحريات الأساسية المكرسة قانونيا لصالح المتهم ومن أبرزها حق المتهم في الاستعانة بمحامي سواء أمام وكيل أو قاضي الحكم، مع ضمان مثوله حرا تحت الحراسة الأمنية تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة[5].

**ثانيا: الاستدعاء المباشر**

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها، وفي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أو الجنحة عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار أن التحقيق جوازي في مواد الجنح والمخالفات.[6]

---

[1] نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي"، مادة بمادة، ، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج 2 2016، ص 203.

[2] الويزة نجار: "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، م 13، ع 26، 2019، ص 321.

[3] تشانشان منال: "المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بيها"، مجلة بحوث بجامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ع 09، ج 01، ص 161.

[4] حاج دولة دليلة: "إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، م 6، ع 2، 2022، ص 1308.

[5] هلابي خيرة، تلربح مخلوف: "إجراء المثول الفوري كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، ع 02، 2018، ص 44.

[6] شملال علي: "المستحدث في الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة"، د. ط، دار هومة، الجزائر، د. س، ص 152.

**ثالثا: التحقيق القضائي**

ويعتبر المرحلة الثالثة في تحريك الدعوى العمومية ويكون التحقيق عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية وهذا حسب ما تقتضيه المادة 67 من الأمر 155/66 المتضمن ق. إ. ج المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي :" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "، ويكون التحقيق وجوبيا في مواد الجنايات واختياريا في مواد الجنح كما يجوز أيضا في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 66 من الأمر 155/66 من ق. إ. ج على أنه: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة . كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية".

**الفرع الخامس: الجهات القضائية المختصة**

**أولا. قسم الجنح**

لقد نظمت أحكام المادة 333[1] ق. إ. ج إجراءات سير الدعوى أمام قسم الجنح، حيث أن جميع الجرائم المرتكبة في إطار المضاربة غير المشروعة بوصفها الجنحي يتم تقديمها أمام السيد وكيل الجمهورية عن طريق إجراء المثول الفوري المنصوص عليها بالمواد 339 مكرر1[2] وما يلها (السابقة الذكر) والذي يحيلها إلى قسم الجنح في جلسة علنية وجاهية يتم من خلاله استجواب المتهم ومواجهته بجميع التهم المنسوبة إليه مع تقديم الوكيل الجمهورية لطالباته بخصوص موضوع القضية كما منح المشرع الجزائري لطرف المضرور الحق في مطالبة التعويض وإقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة تبعا للدعوى العمومية في جلسة واحدة، كما يمكن له أن يختار ويسلك الطريق المدني اعمالا لأحكام نص المادة 5 فقرة 1 من ق. إ. ج " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها

[1] المادة 333 ق.إ.ج " ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع..."

[2] المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء ...."

أمام المحكمة الجزائية"، حيث أنه لا يمكن للطرف المضرور أن يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية فلا يعود له الحق بعد ذلك أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية و هذا راجع لإسقاط حقه في الخيار وبذلك يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن.

**ثانيا . غرفة الجنايات**

إذا تم تحريك الدعوى العمومية كما سبق بيانهم في جريمة المضاربة غير المشروعة وتبين أن الوقائع ذات وصف جنائي تبقي أنه الأوصاف المذكورة في المادة 14 و 15 من قانون 15/21 سالف الذكر التي تنص على أن الإجراءات الواجب اتخاذها تكون هي نفسها الإجراءات المطبقة على باقي الأوصاف للجرائم الأخرى كجنايات إذا يتم إحالة الملف على المحكمة الابتدائية الجنائية بعد فتح إجراء تحقيق وجوبي وصدور أمر إحالة من غرفة الاتهام على محكمة الجنايات الابتدائية وإعمالا لأحكام المواد 228 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وهي نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في محاكمة الأفعال الموصوفة بجناية وأخرى من حيث الاختصاص وفي انعقاد دورات لمحكمة الجنايات وكذا في تشكيل المحكمة والإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات وفي افتتاح الدورة والمرافعات وكذا في الحكم وفي الغياب أمام محكمة الجنايات وكذا في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية "[1].

**المبحث الثاني: الأليات الردعية**

لقد أقر المشرع الجزائري في القانون 15/21 جملة من العقوبات الجزائية من أجل التخلص من هذه الممارسات غير المشروعة، كما تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات أصلية وأخر تكميلية تمنع المخالف من بعض الحقوق، كما استمت الأحكام الجزائية الصادرة في حق المتهم بخصوصية تميزها عن غيرها من الأحكام وهذا ما سنتطرق له من خلال مطلبين

[1] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي: مرجع سابق، ص 42.

## المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تضمن الفصل الرابع من القانون 21/ 15 سالف الذكر الذي جاء تحت عنوان الأحكام الجزائية الذي قسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سنعالجها فيمن خلال فرعين

### الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

#### أولا: العقوبات الأصلية

#### 1 . العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية هي: " إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب"[1].

ويمكن تقسيم العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي حسب خطورة الجريمة في القانون من حيث:

أ. **إذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة:** حددت المادة 12 من القانون 15/21 السالف الذكر على عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة بالحبس من (3) ثلاث سنوات إلى (10) عشر سنوات[2]، أما إذا وقعت المضاربة على المواد واسعة الاستهلاك من قبل المواطنين وفق ما ورد في المادة 13 منه والمتمثلة في الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب والخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة، حسب ما جاء في المادة 13 من نفس القانون[3].

يلاحظ من خلال العقوبات المقررة على جنحة المضاربة غير المشروعة هي عقوبة تتضمن بالطابع القمعي الشديد، إذ تفوق تلك العقوبات المقررة في جرائم الفساد كالرشوة والتهريب[4].

---

[1] نور الدين هنداوي: "علم العقاب"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1999، ص 100.

[2] عبد الرزاق تومي: المرجع السابق ص ص 103. 104.

[3] مونية بن بوعبد الله: "خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة الغير مشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م 13، ع1، 2022، ص 56.

[4] حسام الدين خلفي، عز الدين طباش: "المضاربة غير مشروعة، نموذج الجريمة الإقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م 10، ع 2، 2022، ص 12.

**ب . إذا كانت الجريمة وصف جناية:** حددت المادة 14 من القانون رقم 15/21 السالف الذكر على عقوبة جناية المضاربة غير المشروعة في حالة وقوع المضاربة على إحدى هذه المواد والسلع السابقة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة [1] فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من (20) عشرون سنة إلى (30) ثلاثون سنة، أما إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

ويقصد بجماعة إجرامية منظمة حسب المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها: "...يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة زمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[2].

**2. العقوبات الماسة بالذمة المالية:**

تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وهي من العقوبات المالية وتتمثل في إلزام الجاني بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغا من المال يتم تقريره بناءًا على حكم قضائي[3]، حيث أن المشرع فرض عقوبات مالية بسيطة وأخرى مشددة، وهدفها هو ردع الجناة وكل من تخول له نفسه في مخالفة القوانين وخاصة الاقتصادية منها.

**أ. غرامة مالية بسيطة:** لقد حددها المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون 15/21 سالف الذكر، تتمثل في " ... وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

[1] حفيضة القبي: المرجع السابق، ص 368.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غبر الحدود الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والتصدي والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 25/ 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني الموافق لشهر نوفمبر 2002 والتي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02 .5 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (ج، ر، ع 09، مؤرخة في 10 فيفري 2002).

[3] جندي عبد الملك: "الموسوعة الجنائية"، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ج 5، ص 107.

**ب . غرامة مالية مشددة:** نصت عليها المادة 13 من القانون 15/21 سالف الذكر، تتمثل في "... وبغرامة 2.000.000 دج الى 10.000.000 دج".

وتضيف المادة 14 من ذات القانون أنه في حالة ما إذا وقعت المضاربة الغير مشروعة على إحدى هّه المواد والسلع الباقية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء لوقوع كارثة فإن عقوبة الغرامة كذلك تشدد تتراوح ما بين 10.000.000 دج الى 20.000.000 دج[1].

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية (جوازية، إلزامية) نصت عليها المواد 16.17.18 من القانون رقم 15/21 [2].

**1. العقوبة التكميلية الإلزامية أو الإجبارية**

**أ . المصادرة:** ويقصد بالمصادرة حسب المادة 15 فقرة 2 من قانون العقوبات على أنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". وتنصب المصادرة وجوبا في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، وإذا لم تكن مصادرتها قد تم ضبطها أو تقدمها إلى القضاء، تتم مصادرة قيمتها الحالات التي يقررها القانون[3].

**ب . نشر أو تعليق حكم أو قرارا لإدانة:** تمثل عقوبة نشر حكم الإدانة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة شخصا طبيعيا أو معنويا، بحيث تمس مكانته والثقة أمام الجمهور المستهلكين والتشهير به، وقد تؤثر على نشاطه في المستقبل، ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم

[1] عبد الرزاق تومي: المرجع السابق، ص 104.

[2] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 214.

[3] غنامي شروق: "السياسة الجنائية لمواجهة المضاربة غير المشروعة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022، ص 64.

الإدانة كعقوبة وجوبية[1] وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 15/21 السالف ذكره التي تنص على: "... ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات ".

**2. العقوبة التكميلية الجوازية أو الاختيارية**

**أ . الشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري**

طبقا للفقرة 1و2 من المادة 17 من القانون 21/ 15 سالف الذكر فإنه في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة مهما كان وصفها جناية أو جنحة، يجوز للجهة القضائية أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري طبقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، غير أنه من الممكن أن يقع إشكال في تنفيذ حكم شطب السجل التجاري بالنظر لأحكام القانونية التي تنظمه[2].

**ب . غلق المؤقت للمحل التجاري:**

يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل التجاري المستعمل في جريمة المضاربة غير المشروعة مؤقتا أو المنع من استغلاله لمدة تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير، وهذا حسب المادة 17 فقرة 3 من القانون 15/21 سالف ذكره التي تنص على أنه: "كما يجوز لها أن تأمر لغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير".

**ج . المنع من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات:** يقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في اقترانها بعقوبة سالبة للحرية[3] . كما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من قانون 15/21 سالف

[1] أقلولي أولد رابح صافية أيت مولود: "جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقي الوطني عن الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، المنظم يومي 20 فيفري 2022، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2022 ص09.

[2] حسام الدين خلفي، عز الدين طباش: المرجع السابق، ص ص 16.15

[3] ثابت دنيا زاد: المرجع السابق، ص 5.

ذكره، التي تنص على أنه: " في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات".

**د. المنع من ممارسة حق أو أكثر من حقوق المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة فيما يلي:**

. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

. الحرمان من الحق الانتخاب أو الترشح من حمل أي سلاح

. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

. الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسية، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استنادا أو مدرسا أو مراقبا

. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي**

**أولا: العقوبات الأصلية**

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فإن العقوبات التي تطبق على شخص معنوي في مواد الجنح والجنايات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

نلاحظ من خلال هذه المادة أن العقوبة الأصلية بالنسبة لشخص المعنوي تتمثل في الغرامة وأن باقي العقوبات ماهي إلا عقوبات تكميلية اختيارية ومن هنا سوف نوضح الغرامة في مادة الجنح والجنايات كما يلي:

**1. الغرامة المقررة على شخص معنوي في مادة الجنح والجنايات:**

**أ. إذا كانت الجريمة تحمل وصف جنحة:** حيث حددت المادة 12 من قانون 21/ 15 السالف الذكر يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2 مليون إلى 10 ملايين، وإذا قام الشخص المعنوي بالأفعال المنصوص عليها في مادة 13 من قانون 15/21 يعاقب بغرامة من 10 ملايين إلى50 مليون.

**ب. إذا كانت الجريمة تحمل وصف جناية:** فيرجع ذلك إلى المادتين 14.15 من قانون 15/21 سالفة الذكر وباعتبار أن الشخص المعنوي تكون عقوبته في المادة 14 غرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج في حالة إذا ما وقعت المضاربة على المواد المحددة بموجب المادة 13، وفي الحالات الاستثنائية فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون الغرامة التي يساوي حدها الأقصى من 20.000.000 دج إلى 100.000.000 دج

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

وتتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، فضلا عن الشطب من السجل التجاري والمنع من الممارسة النشاط التجاري، والتي للقاضي الجزائي في حالة الحكم بالإدانة النطق بواحدة أو أكثر منها فيما يلي[1] :

**1. غلق المؤسسة أو فروع من فروعها:** ويقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكب الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على منشأة ذاتها، فلا يجوز بيعها خلال فترة عقوبة حددت مدتها بخمس 5 سنوات على الأكثر

**2. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:** إذا يترتب عن الإقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى يكون متعاملا من الباطن،

[1] بن شيخ لحسن: "مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية للجريمة"، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، د ن، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 170.

فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس 5 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

**3. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية:** يتم المنع نهائيا أو لمدة خمس 5 سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي وتمس النشاط المهني **أو** الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته، وتزداد أهمية هذه العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة، فهي ترجح على عقوبة الغلق لأن آثارها لا تتعدى إلى الغير وتحقق هدف العقوبة الردع العام والخاص.

**4. حل الشخص المعنوي:** تتمثل عقوبة حل الشخص المعنوي بمناسبة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، تعني منع الشخص عن ممارسة نشاطه ولو تحت اسم أخر، ومع مدريين مجلس الإدارة أو مسيرين أخرين، ونظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي الجزائي النطق بها بل ترك السلطة التقديرية في ذلك، كما ضيق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز الحكم أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي الذي أنشئ من أجله[1].

**5. وضع الشخص المعنوي تحث الحراسة القضائية لا تتجاوز ست 6 سنوات:** تنصب الحراسة أو الرقابة القضائية على ممارسة نشاط الذي أدى إلى جريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، ويقصد من هذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

كما تنص المادة 21 من القانون 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وأليات مكافحتها السالف الذكر، على أن يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الشريك والمحرض على ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة[2].

[1] بن شيخ لحسن: المرجع السابق، ص 170

[2] شفار نبية: المرجع السابق، ص 139

## المطلب الثاني: بعض نماذج عن الأحكام الجزائية

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح الجانب التطبيقي لدراسة الموضوع عن طريق طرح بعض الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة وهذا في الفرعين التاليين

### الفرع الأول: الفئة الأولى احتكار 26 دلو زيت

تتعلق هذه المعالجة بجريمة غير المشروعة بخصوص زيت المائدة علامة لا بال حيث تم احتكار 26 دلو، حيث أنه بتاريخ /2022/10 في حدود الساعة 15.00سا زوالا وردت إلى مصالح الأمن الحضري الأول البوني معلومات مؤكدة من أحد المواطنين تفيد بقيام محل لبيع المواد الغذائية بالتجزئة، الواقع بحي 800 مسكن ببوخضرة بتزويد تجار أخرين من مناطق خارج الولاية نوع (د. س. ك) بيضاء اللون حيث أن مديرية الأسعار والمنافسة لولاية عنابة ممثلة في شخصها السيد (ب. ج) كطرف مدني وكذلك مديرية التجارة .

ويلاحظ من خلال استقراء هذا الحكم أن المتهمين خضعوا لنظام المثول الفوري من أجل التصدي السريع لهذه الجريمة وأن المشرع كفل حماية تامة لشهود في الجلسة صفحة رقم 02

كما أن العقوبات اتسمت أنها مشددة تلائم مع طبيعة الجرم المرتكب، حيث كانت العقوبة متمثلة في 05 سنوات حبسا نافذا ومليونين دينار جزائري (2.000.000) غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوزات المتمثلة في 156 دلو زيت علامة لا بال . سعة 05 لتر و06 قارورات زيت الليو 2 لتر ومبلغ 100.000دج

الأمر بنشر هذا الحكم وتعليقه مع تحميل المحكوم عليه المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى[1].

[1] حكم صادر عن محكمة الحجار قسم الجنح بتاريخ: 2022/10/26، جدول: 22/08966، فهرس: 22/07450. ص ص 1-2-8. ملحق رقم

**الفرع الثاني: الفئة الثانية احتكار 346 دلو زيت**

تتعلق هذه المعالجة بجريمة المضاربة غير المشروعة بخصوص زيت المائدة علامة لا بال، حيث تم احتكار 346 دلو على شكل صفائح بلاستيكية مغلفة[1].

حيث أنه بتاريخ 2022/10/17 في حدود الساعة 13و 30 د زوالا أين علمت عناصر الفرقة الاقتصادية والمالية مكافحة ظاهرة المضاربة بناءا على معلومات مفادها تواجد شخص يقوم بتخزين كمية معتبرة من هذه المادة على مستوى المستودع تابع لمخبزه ،أين أسفرت عملية المداهمة على ضبط كمية من مادة الزيت ذات سعة 05 لتر قدرت ب 346 دلو على شكل صفائح بلاستيكية مغلفة، وعند سماع المشتبه بيه صرح أنه شريك (خ ر )الذي يحوز على اعتماد وسجل تجاري باسمه يسمح له بممارسة هذا النشاط ، وأن الزيت الذي ضبط لديه بالمستودع الكائن أسفل مسكنه يستعمله في تخزين المواد الأولية التي تدخل في صناعة مادة الخبز وأنه لا يحوز على فاتورة شراءها وقام باقتنائها على مراحل من مختلف محالات البيع على مستوى مدينة عنابة بسعر 650 دج وهذا لسد حاجاته في صناعة الخبز التي يتطلب استعمال من 08 حتى 10 دلاء سعة 05 لتر يوميا وأنها ليست للمضاربة.

حيث في حين استجواب المتهم الثاني على محظر أثر متوله لدي نيابة الجمهورية بمحكمة الحجار صرح أنه قام باقتناء مادة الزيت المائدة من عند تجار الجملة وذلك كونه يحوز على مخبزه أما بخصوص الكمية محل الحجز والمقدرة ب 346 دلو سعة 05 لتر والتي تم ضبطها بالمستودع كان يستعملها في صناعة الخبز وليست له أي فتورة تثبت شراءها

حيث أن مديرية حماية المستهلك ومديرية التجارة متأسيين كطرف مدني.

ونلاحظ من خلال هذا الحكم أن المتهمين خضعوا لنظام المثول الفوري من أجل التصدي السريع لهذه الجريمة.

[1] حكم صادر عن محكمة الحجار قسم الجنح بتاريخ: 2022/10/26، تحت جدول: 22/09100، رقم الفهرس: 22/07478، ص ص 1-2-4.ملحق رقم

كما أن العقوبات المقررة اتسمت أنها مشددة تلائم مع طبيعة الجرم المرتكب، حيث كانت العقوبة متمثلة في 7 سنوات حبسا نافذا ومليونين دينار جزائري وغرامة نافذة قدرت ب 2.000.000دج أما المتهم الثاني فكانت عقوبته ب 12 عشر سنوات حبسا نافذا و2.000.000 دج إثنين مليون دينار غرامة مالية نافذة مع الأمر بالقبض

مصادرة المحجوزات المتمثلة في 360 دلو زيت مائدة وسعة 5 لتر والأمر بنشر هذا الحكم وتعليقه

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق عرضه تعرفنا في الفصل الثاني على الآليات القانونية لمكافحة جريمة مضاربة غير المشروعة تطرقنا من خلاله إلى الأليات الوقائية حيث تعرفنا على الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة وأهم إجراءات المتابعة الجزائية بالإضافة إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية وطرقها أما فيم يخص الآليات الردعية تطرقنا من خلالها لعقوبات المقررة لشخص الطبيعي والمعنوي وأهم الإجراءات الجزائية الموقعة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.

# الخاتمة

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المضاربة غير المشروعة حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية المستهلك والاقتصاد الوطني وذلك بوضع إستراتيجية وطنية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني المتمثلة في التدابير الوقائية، وذلك بتوفير المنتجات في السوق وتشجيع الاستهلاك العقلاني، وتوعية المجتمع المدني عن طريق وسائل الاعلام لتنوير الرأي العام ومحاربة الأخبار الكاذبة، كما أن العقوبات المقررة في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كانت عقوبات صارمة ومشددة لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي قد تصل الى السجن المؤبد.

من خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

- أن القانون 15/21 سالف الذكر وفق في ضبط تعريف المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 02 فقرة 1.
- أن المشرع الجزائري إكتفى بصور جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال المادة 02 من نفس القانون وهي نفس الصور المذكورة في قانون العقوبات قبل إلغائها، حيث تم ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر.
- تفتيش المحلات السكنية في كل وقت من الليل والنهار خروجا على الميعاد القانوني المذكور في ق. إ. ج.
- أن مدة التوقيف للنظر الأصلية المتمثلة في 48 ساعة يمكن تمديدها مرتين بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية في جريمة المضاربة غير المشروعة
- قيام المشرع الجزائري برفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة لحرية في مادة الجنايات إلى 30 سنة سجن بعدما كانت 20 سنة سجن وهذا بغرض تشديد العقوبة وبث الحزم في مواجهة المجرمين
- استحداث آليات وقائية لمكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة وهذا على المستوي المركزي والمحلى وكذا منح المجتمع المدني والإعلام ومجلس المنافسة لمواجهة هذه الجريمة
-

ومن أهم المقترحات نذكر:

- وضع قانون متمم لقانون 15/21 وهو إضافة منتوجات حساسة مثل أغذية المواشي والدواجن وهي لا تقل أهمية عن سابقتها.
- إحالة القضايا المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة إلى القطب الجزائي الاقتصادي المختص بصفتها وقائع ذات خطورة اقتصادية بحتة.
- تكوين ضبطية قضائية مختصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشرعة.
- تشجيع المجتمع المدني على ثقافة التبليغ لسلطات وذلك عن طريق الوسائل الإعلامية.
- تكوين قضاة مختصين في نزاعات وقضايا مكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد محاكم خاصة بها مثلما هو معمول في قضايا التجارية حيث توجد محكمة تجارية المختصة في المحاكم خ
- تسقيف أسعار المنتوجات المدعمة من طرف الدولة

# قائمة المصادر والمراجع

## I. المصادر

### 1- القرآن الكريم

### 2- القواميس والمعاجم:


- ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، 1979، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن المنظور: لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان.
- المعلم البطرس البستاني: قطر المحيط، د ط، بيروت، لبنان1969م.


### 3- الاتفاقيات الدولية:


- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غبر الحدود الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والتصدي والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 25/ 55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني الموافق لشهر نوفمبر 2002 والتي دخلت حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02 .5 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (ج، ر، ع 09، مؤرخة في 10 فيفري 2002)


### 4- النصوص التشريعية

#### أ. القوانين:


- قانون رقم 89 ـ 12 الصادر في 5 جويلية 1985 المتعلق بالأسعار الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 1989، الملغي بموجب الأمر 06.99 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة.
- قانون رقم 02.04 المؤرخ في 2004.07.23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41. 2004

- قانون رقم 19.10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم أمر رقم 155.66 مؤرخ في 18 ديسمبر 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78، الصادر في تاريخ 18 ديسمبر 2019.
- قانون رقم 15/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، عدد 99 .

**ب . الأوامر:**

- الأمر رقم 03.03 المؤرخ في 19 جويلية 2023 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 43، 2003.
- الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات (ج، ر، عدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02.16، مؤرخ في 19يونيو 2016).
- الأمر رقم 155.66، مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 11.21، مؤرخ في 25 غشت 2021 .

**5- النصوص التنظيمية:**

**أ. المراسيم التشريعية:**

- مرسوم تشريعي رقم 93. 10 مؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ع34.

**ب . المراسيم التنفيذية:**


- مرسوم تنفيذي رقم 299.10 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1431 الموافق ل 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية (ج، ر، ع 74 المؤرخة في 29 ذي الحجة 1431 هـ الموافق ل 5 ديسمبر 2010).
- المرسوم التنفيذي رقم 65/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05/01 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب، (ج.ر رقم 9، المؤرخة في 17 فيفري 2016).
- المرسوم التنفيذي 242/20 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07/ 402 المحدد لأسعار السميد والقمح والصلب، (ج.ر رقم 52، المؤرخة في 27 سبتمبر 2020).
- المرسوم التنفيذي 383/21 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح، (ج.ر رقم 77، مؤرخة في 10 اكتوبر 2021).


## II. المراجع

### 1- الكتب باللغة العربية


- ابن رشد الحفيد: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، د ط، دار الحديث، ج 4، القاهرة، مصر، 2004
- ابن قدامى المقدسي: "المغني"، مكتبة القاهرة، مصر.
- أبو محمد غانم بن محمد البغدادي: "مجمع الضمانات"، د ط، دار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان.
- أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، جرائم الموظفين، جرائم التزوير، جرائم الأعمال، دار هومة، 2012

- أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- أحمد غاي: "التوقيف للنظر"، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- أحمد محمد محمود خلف: "الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008
- بن شيخ لحسن: "مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية للجريمة"، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، د ن، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000
- جندي عبد الملك: "الموسوعة الجنائية"، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.
- حازم حسن الجمل: "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي"، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013
- حسن عبد الله الأمين: "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة"، ط3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 1421هـ
- خالد عبد العزيز بغدادي: "تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه"، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012
- خليل ابن إسحاق الجندي: "مختصر العلامة"، ط1، دار الحديث القاهرة، مصر، 2005
- رحماني منصور: "الوجيز في القانون الجنائي العام ـ فقه وقضايا ـ"، مطبعة دراسات القانونية، الجزائر
- شمس الدين محمد ابن أبو عباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: "نهاية المحتاج"، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984م

- شملال علي: "المستحدث في الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة"، د. ط، دار هومة، الجزائر، د. س
- طهاري حسين: "الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية"، ط 3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س
- عبد العالي بشير: "الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2023
- عبد القدر عودة: "التشريع الجزائري الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، دار الكاتب العمومي، بيروت، لبنان، 2013
- كتو محمد الشريف: قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03/03 والقانون رقم 02/04، دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمد بودالي: "حماية المستهلك في قانون المقارن مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث، 2006
- محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر، الإسكندرية، 2015
- محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015
- محمد عبد المنعم أبو زيد: "تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، ط 1، المعهد العالمي للفكر، 2000
- محمد محمود الجوهري: "علم الاجتماع الجريمة والانحراف"، ط 1، دار 31 الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010

- مغاوري شلبي على: "حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

- نجيب محمود حسني: "شرح قانون عقوبات القسم الخاص"، دار النهضة العربية، 1984

- نجيمي جمال: "إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة"، ط 3، دار هومة، الجزائر،2013.

- نجيمي جمال: "قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي"، مادة بمادة، ، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 203.

- نور الدين هنداوي: "علم العقاب"، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1999

**2- الأطروحات والمذكرات:**

**أ. أطروحة الدكتوراة**

- عبد الحليم فتح الرحمان الشريف كندوره: "المضاربة في الفقه والقانون"، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لرسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم القانون، جامعة شدي، السودان، 2009

- عبد الله بالعيدي: "شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر"، دراسة مقارنة في الاحكام والتطبيقات المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016

- . مريم عطوى: آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالإسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص القانون الجنائي، والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لا مين دباغين، سطيف 02، الجزائر، 20222021.

**ب . مذكرة ماجستير**


- شفار نبيه: "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في قانون الجزائري والقانون المقارن"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 /2013

- بوجميل عادل: مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .


**ج ـ مذكرة ماستر**


- فضلاوي أسماء: "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/ 15"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023/2022

- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي: "جريمة المضاربة غير المشروعة وأليات مكافحتها في ظل القانون 15/21"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022،

- غنامي شروق: "السياسة الجنائية لمواجهة المضاربة غير المشروعة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2022

**3- المداخلات:**


- أقلولي أولد رابح صافية أيت مولود: "جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقي الوطني عن الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها،

المنظم يومي 20 فيفري 2022، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، باتنة، 2022

- مسعود خيثر، عبد الحليم بوقرين: "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، ملتقي دولي حول الاقتصاد الاسلامي المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، 2011

**4- المحاضرات:**

- خيرة صافية: "محاضرات القانون التجاري"، س 3 ، حقوق ، البويرة، الجزائر، 2018

**5- المقالات العلمية:**

- أحمد حسين: المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الأساسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، م 7، ع 1، 2022.
- أسماء شاوش: مجلس المنافسة كآلية للقضاء على المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي، بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، م03، ع خاص، 2023.
- بن الشيخ نور الدين: "الأحكام الموضوعية والإجراءات المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 المؤرخ في 12/26 2021"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، م 9، ع 2، 2022
- بلحارث ليندة : دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية ، ع 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، 2016 .
- تشاشان منال: المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بيها، مجلة بحوث بجامعة يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 09.

- ثابت دنيا زاد: جرائم المضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي المجلد 15، العدد 2 ،2022.
- حاج دولة دليلة: إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15/02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والساسية، المركز الجامعي أفلو، العدد 02، جانفي 2018
- حسام الدين خلفي، عز الدين طباش: المضاربة غير المشروعة، نموذج الجريمة الاقتصادية دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والحريات، م 10، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- حسان طهراوي، لخضر رفراف: خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلة 06، العدد 02، 2022.
- حفيظة القبي: قراءة الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، حماية جبائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 17، العدد 2، 2022.
- طابي وهيبة: مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية، 2011
- عبد الرزاق تومي: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 07، العدد 07، 2021.

- عذراء بن سعيد: تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لأحكام القانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الأخوة متنوري، قسنطينة 1، 2021 .
- اللويزة نجار: "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، م 13، ع 26، 2019.
- لعرشوش سفيان: جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/12، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 08، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2021.
- غريبي بلال، محمد خليفي: مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، م 06، ع 2، المركز الجامعي صالحي أحمد والنعامة، الجزائر، 2022.
- كحيلي كمال: عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقيقة، ع 3، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2005
- كركوري مباركة حنان: خصوصية جريمة المضاربة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط2013.
- كريم طالب محمد: تدخل الدولة في تحديد الأسعار باستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، ع 07، 2016.
- مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي: مكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، م 4، ع 2، 2022.

- مشرير راضية: التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، م 14، ع 30، 2022.
- مونية بن بوعبد الله: خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة، أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، م 13، ع 1، 2022 .
- هلابي خيرة، تلربح مخلوف: إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15/02، مجلة المستقبل لدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، ع02، جانفي 2018.

**6- الأحكام القضائية:**

. حكم صادر عن محكمة الحجار قسم الجنح بتاريخ: 2022/10/26، تحت جدول: 22/09100، رقم الفهرس: 22/07478،

- حكم صادر عن محكمة الحجار قسم الجنح بتاريخ: 2022/10/26، جدول: 22/08966، فهرس: 22/07450. ص ص 1-2-8.

## فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر** | |
| **اهداء 1** | |
| **اهداء 2** | |
| **المقدمة** | 9 |
| **الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة** | 13 |
| المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة | 14 |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة المضاربة غير المشروعة | 14 |
| الفرع الأول: تحديد المفاهيم | 15 |
| أولا: الجريمة | 15 |
| ثانيا: المضاربة المشروعة | 15 |
| ثالثا: المضاربة غير المشروعة | 19 |
| المطلب الثاني: الفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة | 22 |
| الفرع الأول: من حيث عدم تشجيع الاستثمار وفرص عدم الاستقرار | 22 |
| أولا: من حيث عدم تشجيع الاستثمار | 22 |
| ثانيا: المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار | 22 |
| الفرع الثاني: من حيث المساس بمصاح المستهلك | 22 |
| الفرع الثالث: من حيث الأثار | 23 |
| أولا: المضاربة المشروعة وأثارها الإيجابية | 23 |
| ثانيا: المضاربة غير المشروعة وأثارها السلبية | 23 |
| **المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها** | 24 |
| المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة | 25 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي | 25 |
| الفرع الثاني: الركن المادي | 26 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: الركن المعنوي | 27 |
| المطلب الثالث: صور جريمة المضاربة غير المشروعة | 29 |
| الفرع الأول: صور المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات | 29 |
| أولا: ترويج أخبار كاذبة | 29 |
| ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار | 30 |
| ثالثا: تقديم عروض أسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائع | 30 |
| رابعا: الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب | 30 |
| خامسا: أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق | 30 |
| سادسا: إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار | 31 |
| الفرع الثاني: صور المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 | 31 |
| أولا: صور المضاربة غير المشروعة في سوق السلع والبضائع | 31 |
| ثانيا: صور المضاربة في الأوراق المالية | 32 |
| خلاصة الفصل الأول | 34 |
| **الفصل الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة** | 36 |
| *المبحث الأول: الآليات الوقائية* | *36* |
| المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة | 36 |
| الفرع الأول: دور الدولة في التدابير الوقائية | 36 |
| أولا: التدابير المنصوص عليها في المادة 03من قانون 15/21 | 36 |
| ثانيا: التدابير المنصوص عليها في المادة 04 من قانون 15/21 | 38 |
| الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وفعاليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة | 39 |
| أولا: تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار معقولة | 39 |
| ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على مستوى المحلي | 39 |
| ثالثا: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار | 39 |
| الفرع الثالث: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التدابير الوقائية للحد من المضاربة | 40 |

| | |
|---|---|
| أولا: دور المجتمع المدني | 40 |
| ثانيا: دور وسائل الإعلام | 41 |
| الفرع الثالث: دور مجلس المنافسة في تحديد الأسعار | 42 |
| المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم المضاربة غير المشروعة | 43 |
| الفرع الأول: الأجهزة المكلفة لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة | 44 |
| أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية | 44 |
| ثانيا: الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة | 46 |
| ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية | 47 |
| الفرع الثاني: الإجراءات الاستثنائية الخاصة في جريمة المضاربة غير المشروعة | 48 |
| أولا: إجراء تفتيش | 48 |
| ثانيا: التوقيف للنظر | 49 |
| الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية في جريمة مضاربة غير المشروعة | 50 |
| أولا: النيابة العامة | 50 |
| ثانيا: الجمعيات الوطنية في مجال حماية المستهلك | 51 |
| الفرع الرابع: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة | 51 |
| أولا: إجراء المثول الفوري | 52 |
| ثانيا:الإستدعاء المباشر | 53 |
| ثالثا: التحقيق القضائي | 53 |
| الفرع الخامس: الجهات القضائية المختصة | 53 |
| أولا: قسم الجنح | 53 |
| ثانيا: غرفة الجنايات | 54 |
| المبحث الثاني: الآليات الردعية | 55 |
| المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة | 55 |
| الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي | 55 |
| أولا: العقوبات الأصلية | 55 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: العقوبات التكميلية | 57 |
| الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي | 59 |
| أولا: العقوبات الأصلية | 59 |
| ثانيا: العقوبات التكميلية | 60 |
| المطلب الثاني: بعض نماذج من الأحكام الجزائية | 62 |
| الفرع الأول: الفئة الأولى احتكار 26 دلو زيت | 61 |
| الفرع الثاني: الفئة الثانية احتكار 346 دلو زيت | 63 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 65 |
| **الخاتمة** | 67 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 70 |
| **فهرس المحتويات** | 80 |
| **الملاحق** | 85 |
| **الملخص** | 97 |

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

مجلس قضاء عنابة

محكمة الحجار

قسم الجنح

رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450
تاريخ الحكم: 2022/10/26

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الحجار
بتاريخ: السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وإثنان وعشرين
النظر في قضايا الجنح

برئاسة السيد(ة): رئيسا
و بمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
و بحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و/

من جهة ثانية

النيابة ضد /

الطرف المدني/

1 ): مديرية الاسعار و المنافسة لولاية عنابة ممثلة في شخصها السيد حاضر
الساكن: عنابة

2 ): مديرية التجارة غائب
الساكن: عنابة

طبيعة الجرم /

جنحة المضاربة الغير مشروعة

من جهة ثانية

ضد/

1 ): متهم حاضر
من مواليد: بـ: عنابة
إبن: متزوج(ة)
الساكن: عنابة

2 ): متهم حاضر
من مواليد: بـ: غير موقوف
إبن: متزوج(ة)
الساكن:

3 ): متهم حاضر
من مواليد: بـ: غير موقوف
إبن: اعزب
الساكن:

من جهة أخرى

الشاهد/



رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450

1 ): [illegible] حاضر

الساكن: [illegible]

2 ): بوخنانة [illegible] حاضر

الساكن: [illegible]

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهمين حمادي ناجي و [illegible] متابعين لارتكابهم ومند زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة الحجار و مجلس قضاء عنابة جنحة المضاربة الغير مشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصي المادتين 13و2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

حيث أن المتهمين أحيلوا على محكمة الجنح للإجابة على الوقائع المنسوبة إليهم بناءا على إجراءات المثول الفوري طبقا للمواد 339مكرر.339 مكرر1و339مكرر2و339مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه يستخلص من الملف أن وقائع القضية تعود لتاريخ:

16/10/2022 في حدود الساعة 15:00 سا زوالا وردت إلى مصالح الامن الحضري الاول البوني معلومات مؤكدة من احد المواطنين تفيد بقيام محل لبيع المواد الغدائية بالتجزئة

الواقع بحي 800 مسكن ببوخضرة بتزويد تجار آخرين من مناطق خارج الولاية بزيت المائدة اين تنقل افراد الامن لعين المكان ليتم ضبط شاحنتين الاولى نوع -د ف س ك- بيضاء اللون مسجلة من قبل المسمى شاذلية مهدي برقم [illegible] و مقتادة من قبل المسمى/ [illegible] أين عثر بداخلها على 40 دلو من زيت المائدة من سعة 05 لتر الحامل للعلامة التجارية LA BELLE لابال و 06 قارورات من سعة 02 لتر الحامل للعلامة التجارية إليو، أما الشاحنة الثانية من نوع شيري رمادية اللون الحاملة لرقم التسجيل [illegible] مسجلة من قبل المسمى/ [illegible] و مقتادة من قبل المسمى [illegible] عثر بداخلها على 62 دلو من زيت المائدة من سعة 05 لتر الحامل للعلامة التجارية LA BELLE لابال ، كلا الشاحنتان قاما بتعبأة هاته المادة من المحل السالف الذكر الواقع بحي 800 مسكن رقم المحل 83 بوخضرة البوني الخاص بالمسمى/ [illegible] بائع مواد غذائية بالتجزئة ، تم إنجاز محضر إثبات حالة بعين المكان بحضور أعوان مديرية الأسعار و المنافسة لولاية عنابة (محضر إثبات، حالة مرفق و

، تم تحويل الشاحنتين و سلع المحجوزة و سائقيهما للمقر محضر ضبط و حجز مرفق.

- بداية بالتحقيق في القضية تم سماع المسمى شاذلية محمد الصالح اين جاء في مجمل تصريحاته أنه تم توقيفه من قبل عناصر الشرطة بالزي الرسمي على متن مركبته بحي بوخضرة حيث عثر بحوزته داخل الشاحنة على 40، دلو من زيت المائدة من سعة 05 لتر الحامل للعلامة التجارية لابال و 06) قارورات من سعة 02 لتر الحامل للعلامة التجارية إليو ، مصرحا بأن شقيقه المسمى [illegible] هو من طلب منه التوجه لحي بوخضرة و بالتحديد للمحل التجاري لبيع المواد الغذائية بالتجزئة بالقرب من مركز الشرطة و الذي هو ملك للمسمى [illegible] مؤكدا بأنه كان بصدد نقل السلعة المتحصل عليها لبلدية بن مهيدي و بالضبط إلى محل التجاري لبيع المواد الغذائية الذي هو ملك لشقيقه المسمى/ [illegible] و الذي كلفه بالمهمة على أن يقوم بإعادة بيعها



رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450

بمبلغ 650دج للدلو الواحد من سعة خمسة لتر ، ليختتم تصريحاته بأنها ليست المرة الأولى التي يقوم فيها باقتناء زيت المائدة من محل المسمى/ [illegible] الواقع بحي بوخضرة كما تم سماع المسمى [illegible] و الدي صرح بتوقيفه من قبل عناصر الشرطة بالزي الرسمي على مستوى حي بوخضرة على متن مركبته من نوع شيري رمادية اللون حيث عثر بحوزته على إثنان و ستون (62) دلو من زيت لابال مصرحا بأنه يعمل كسائق شاحنة لدى المسمى [illegible] الذي يعتبر رئيسه و رب عمله و الذي يملك محل للبيع للمواد الغذائية بالتجزئة مضيفا انه طلب منه المسمى [illegible] التوجه إلى حي بوحمرة و بالتحديد إلى المحل التجاري لبيع المواد الغذائية بالتجزئة بالقرب من مركز الشرطة الذي يملكه المسمى [illegible] وطلب منه اخد مبلغ 100.000دج نافيا أن يكون له علم بطبيعة السلعة التي سوف يقوم بشرائها و نقلها و المتمثلة في زيت المائدة كون رئيسه و رب عمله لم يعلمه مضيفا بأنه يحوز على سجل تجاري موضوع النشاط تجارة بالتجزئة لمواد المخبزة و الحلويات ليختم تصريحاته تصريحاته بأنه لا يحوز على أية فاتورة مقابل السلعة التي بحوزة المتمثلة في إثنان و ستون (62) دلو من زيت المائدة من سعة 05 لتر وانها المرة الاولى التي يقوم فيها بنقل هده السلعة وبسماع المسمى [illegible] صرح بأنه مالك محل تجاري لبيع المواد الغذائية بالتجزئة بالحي و أنه يقوم ببيع مادة الزيت لكل شخص يتقدم للمحل بسعر مقنن اما عن سائقي الشاحنتين اللتان تم ضبطهما من قبل مصالح الامن فإنه تربطه بهما علاقة بيع و شراء فقط و العاملان لصالح كل من المسمى [illegible] بحي [illegible] و مالك مخبزة و حلويات حيث إشتري من عنده 60 دلو زيت لأبال من سعة خمسة لتر و السائق الثاني يعمل لصالح التاجر المسمي [illegible] دون معرفة هويته الكاملة و الذي اقتنى منه 40، دلو من زيت المائدة من سعة 05 لتر مضيفا بأنه لا يملك أي مخزن أو مستودع لتخزين هاته المادة سوى محله التجاري، مضيفا بأنه يحوز على سجل تجاري ، ليختتم تصريحاته بأنه يقوم ببيع مادة الزيت لكل شخص يتقدم لمحله و بأي كمية يطلبها الزبون و هذا خوفا من المراقبة و المضاربة حسب أقواله.

في نفس السياق تم إستدعاء المسمى/ [illegible] من مواليد [illegible] ، لابيه عمر و لأمه [illegible] الجنسية ، متزوج ، أب لثلاثة أبناء ، تاجر، و الذي صرح بأنه اتصل به العامل على ، المقيم بواد الذهب عنابة ، الحامل لبطاقة التعريف البيومترية تحت رقم [illegible] الصادرة بتاريخ : [illegible] على مستوى محله التجاري بحي النخيل ليخبره بأن السائق العامل عنده المسمى [illegible] قد تم توقيفه على مستوى مقر الشرطة

بحي بوحضرة مصرحا بأنه تاجر ويملك محل تجاري بحي النخيل وفقا للسجل التجاري رقم 12 | 23/00-1856029 بتاريخ 2017/01/04 مستخرج عن المركز الوطني للسجل التجاري، موضوع النشاط تجارة بالتجزئة لمواد المخبزة و الحلويات و تجارة بالتجزئة لأدوات التغليف تحت رمزي النشاط [illegible] و [illegible] على التوالي ، مضيفا بأنه بتاريخ اليوم الموافق لـ 2022/10/16 في حدود الساعة 14:00 سا زوالا إتصل هو بالسائق المسمى / [illegible] و طلب منه التوجه إلى حي بوحمرة و بالتحديد إلى المحل التجاري لبيع المواد الغذائية بالتجزئة بالقرب من مركز الشرطة و الذي يملكه المسمى/ [illegible] حيث طلب من السائق أخذ مبلغ مالي قدره 100.000 دج من



رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450

محله التجاري بحي النخيل و بأن يسلمها لهذا الأخير بعد إستلام السلعة المتفق عليها ، مؤكدا بأنه متعود على التعامل مع المسمى/ ناجي و متعود على شراء زيت المائدة من عنده لكن بكميات محدودة في حدود 20 دلو فقط و هاته أول مرة التي إشتري منه هاته الكمية المقدرة بـ 62 دلوا و متعود على الشراء منه و بدون فاتورة مع إعادة بيع هاته السلعة من جديد على مستوى محله التجاري بحي النخيل بمدينة عنابة.

- إستكمالا للتحقيق تم إستدعاء المسمى/ [redacted] من مواليد 1987/03/28 بن قمهيدي عنابة ، إبن عثمان و [redacted] ، جزائري الجنسية ، اعزب ، تاجر، المقيم بحي هواري بومدين بلدية بن مهيدي ولاية الطارف الحامل لبطاقة التعريف البيومترية رقم [redacted] الصادرة بتاريخ [redacted] عن بلدية بن مهيدي / الطارف ، الذي جاء في مجمل تصريحاته بأنه تقدم من مصالح الامن بمحض إرادته و هذا بخصوص إقتنائه لمادة الزيت من المحل التجاري لبيع مواد الغذائية بالتجزئة للمسمى/ ناجي الكائن بحي بوخضرة و هذا عن طريق شقيقه المسمى/ [redacted] ، اين صرح لهم أنه في حدود الساعة 14:00 سا زوالا إتصل هو بشقيقه المسمى/ [redacted] و سلمه مبلغ مالي قدره 30000 دج و طلب منه التوجه لحي بوخضرة لمتجر المسمى/ [redacted] حيث أخبره شقيقه المسمى/ [redacted] هاتفيا بأنه قد إشترى كمية تقدر بـ 40 دلو من سعة 05 لتر بمبلغ 620 دج للدلو الواحد وبمبلغ إجمالي 4800 دج لكامل السلعة المشترات ، مصرحا بأنه معتاد على شراء هاته المادة الإستهلاكية من عند التاجر المسمى/ [redacted] كونه زبون لديه ، و بأنه تاجر مواد غذائية و لديه محل تجاري الكائن بالطريق الوطني رقم 44 بلدية بن مهيدي و هو مستغل للسجل التجاري تحت رقم [redacted] الصادر بتاريخ [redacted] رمز النشاط [redacted] النشاط الممارس (التجارة بالتجزئة للتغذية العامة و بقالة و هو يمارس هذا النشاط بمحل المرحوم والده ببلدية بن مهيدي ، مؤكدا بأنه يعيد بيع المادة الإستهلاكية بمبلغ 650 دج للدلو الواحد من سعة 05 لتر.

بتاريخ 2022/10/17 تقرب من مصالح الامن المسمى/ [redacted] من مواليد في 1973/05/05 قالمة إبن [redacted] متزوج ، أب لـ 05 أبناء ، مالك مستودع توزيع زيت المائدة بجسر بوشي ، المقيم بحي قرقور 504 قالمة هذا و بعد إعلامه بقضية المضاربة الغير شرعية في المواد غذائية واسعة الإستهلاك المدعمة الذي صرح على مستوى هاته النقطة المخصصة لتوزيع مادة زيت المائدة ذات العلامة التجارية لابال و االمتمثل في مستودع الواقع بجسر بوشي الحجار / عنابة التابع لشركة التوزيع سيبوس مادة الزيت ذات العلامة التجارية لابال مقرها ما قبل ميناء عنابة ، مؤكدا بأن المسمى / [redacted] معتاد على أخذ كمية من زيت المائدة حيث تحصل بتاريخ 2022/10/16 على 336 قارورة زيت سعة 05 لتر مقابل مبلغ مالي قدره 590.10C دج ، مضيفا بأن مديرية التجارة هي التي تقوم بإنجاز القائمة الخاصة بالزبائن الذين يملكون المحلات التجارية و سجل جاري حيث يمكنهم البيع للمواطنيين الأشخاص فقط ليس التجار و بأن المسمى/ [redacted] يملك ملف على مستواه و سجل جاري و كذلك مجموعة من الفواتير حيث متعود على أخذ كميات من الزيت من عنده من شهر تقريبا بكميات متتالية و محددة و من طرف مديرية التجارة و بأنه يقوم يوميا بإرسال هاته القائمة إلى مديرية التجارية مقعة منه و عليها ختمه وإستكمالا للإجراءات تم



رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450

التنقل لمحل المسمى/ حمادي ناجي بحي 800 مسكن ببوخضرة بحضور والده المسمى/ حمادي حمادي، اين تم حجز باقي السلعة المقدرة بـ 54 دلو من زيت المائدة من العلامة التجارية لابال كانت داخل محله التجاري من أجل حجزها و تسليمها لأملاك الدولة (محضر ضبط و حجز مرفق) بالإضافة إلى 102 دلو سعة 05 لتر لابال و 06 قارورات بسعة 02 لتر (كمية إجمالية مقدرة بـ 156 دلو بسعة 05 لتر لابال و 06 قارورات بسعة 02 لتر إليو).

للإشارة تم ضبط وحجز مبلغ مالي يقدر من العملة الوطنية من الفئة الورقية مختلفة من ( 1000+ 2000دج ) بمبلغ اجمالي يقدر ب 100000دج حيث وباستجواب المتهم حمادي ناجي على محضر اثر مثوله لدى نيابة الجمهورية بمحكمة الحجار صرح معترفا ببيعه لمادة الزيت لكل من التاجر ننى فارس و دلك بتسليمه 62 دلو سعة 05 لتر وانه لا يعلم ان هدا مخالف للقانون كما اضاف انه قام ببيع 40 دلو سعة 05 لتر من مادة الزيت للتاجر شادلية مهدي ودلك بمبلغ 620 دج للدلو الواحد وانه اشترى 336 دلو من مادة زيت المائدة من شركة لابال اما بخصوص الكمية فقد كان ينوي بيعها للمواطنين وليس للمضاربة حيث وباستجواب المتهم ننى فارس على محضر اثر مثوله لدى نيابة الجمهورية بمحكمة الحجار صرح معترفا بارساله السائق برحايه أنور كي من جل اقتناء مادة الزيت من عند حمادي ناجي، ودلك بعد اتصال عامله بجلب مادة الزيت من عنده واك انه اقتنى 62 دلو زيت مائدة وكان يريد بيعها للمواطنين وليس للمضاربة حيث وباستجواب المتهم شادلية مهدي على محضر اثر مثوله لدى نيابة الجمهورية بمحكمة الحجار صرح معترفا باقتناءه 40 دلو زيت مائدة من عند ناجي حمادي ودلك بغرض بيعها للزبائن وليس للمضاربة

حيث أن المتهم حمادي ناجي حضر جلسة المحاكمة بحضور دفاعه ممثلا في الاستادين محامي (ة) تعيينه و بعد التاكد من هويته تم مواجهته بالجرم المنسوب اليه اين صرح انه يعد نقطة بيع مقننة من طرف مديرية التجارة لمادة زيت المائدة -لابال- بسعر 620دج وبسعر تجزئة ب 650دج وصرح انه باع للمتهين الثاني ولثالث بسعر الجملة و هو سعر 620دج و يشتريه بمبلغ 590.30دج مضيفا ان لديه محل تجاري وليس مخزن.

حيث أن المتهم ننى فارس حضر جلسة المحاكمة بحضور دفاعه ممثلا في الاستاد يوسف محامي عبد الرزاق و بعد التاكد من هويته تم مواجهته بالجرم المنسوب اليه اين صرح انه لجيء الى المتهم الاول من اجل التموين بمادة زيت المائدة كونه تاجر يبيع مواد اولية لصنع الحلويات والخبز بالتجزئة و هدا بعد ان تم توجيههم من طرف نقطة بيع زيت المائدة -لابال- لشراء الزيت علامة -لابال- من عند مجموعة ممونين بقائمة معدة من طرفهم وهي نقطة البيع الموجود بجسر -بوشي- عنابة مضيفا انه لم يقم بتخزين مادة الزيت بمخزنه البالغ مساحته 50م2 كما انه اشترى 60 دلو زيتن سعة 5 لتر بسعر 620دج دون فاتورة للدلو الواحد .

حيث أن المتهم شادلي مهدي حضر جلسة المحاكمة بحضور دفاعه ممثلا في الاستاد بوالصوف محامي و بعد التاكد من هويته تم مواجهته بالجرم المنسوب اليه اين صرح انه تاجر مواد غدائية عامة بمنطقة بن مهيدي ويمارس تجارة تحزئة للتغدية العامة مند حوالي 10 سنوات مضيفا ان تجار الجملة رفضوا تموينه بمادة زيت المائدة و قام بشراء



رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450

40 دلو زيت سعة 05 لتر من عند المتهم الاول بسعر 620دج دون فاتورة.
حيث انه بسماع الشاهد [redacted] على سبيل الاستدلال صرح انه موظف بدائرة بسباس وقام بشراء 40 دلو زيت -لابال- من عند المتهم الاول
حيث انه بسماع الشاهد [redacted] على سبيل الاستدلال صرح انه قام بنقل 60 دلو زيت مائدة علامة-لابال- من محل المتهم الاول لمحل المتهم الثاني الخاص ببيع مواد الحلويات و المخبزة
حيث مديرية التجارة بعنابة غابت عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بملف القضية ما يثبث توصلها بوصل الاستدعاء لحضور الجلسة وتعين القضاء غيابيا في حقها
حيث أن ممثل النيابة التمس في طلباته النهائية الحكم بخمسة عشر 15 سنة حبسا نافذا و 10 ملايين دج غرامة مالية نافذة لكل متهم مع مصادرة المحجوزات .
حيث ان دفاع المتهم [redacted] رافع من اجل كون موكله يتاجر في الزيت بدون تخزينه ولا احتكاره و هدا بصورة علنية وبالسعر المقنن مضيفا ان مواطنين حي بوحمرة يشهدون له ببيعهم مادة الزيت ولا يقوم باحتكاره ولا رفع سعره ملتمسا البراءة لصالحه مؤكدا انعدام اركان فعل المضاربة غير المشروعة
حيث ان دفاع المتهم [redacted] رافع من اجل انعدام اركان فعل المضاربة الغير مشروعة في حق موكله سيما وان شراءه لمادة الزيت بسعر 620دج وبيعه بمبلغ 650دج لا يشكل رفعا غير مشروع في السعر سيما و ان الملف خالي من اي اجراء تفتيش ايجابي لمخزن موكله ملتمسا البراءة لصالحه
حيث ان دفاع المتهم [redacted] رافع من اجل انعدام اركان فعل المضاربة في حق موكله ودلك لعدم وجود بملف القضية ما يثبث وجود تفتيش ايجابي واحتكار وتخزين موكله لمادة الزيت بغرض احداث الندرة او رفع او خفض للسعر بطريقة غير قانونية ملتمسا البراءة لموكله
حيث ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهمين و التمسوا من خلالها البراءة.
و عليه تقرر النطق بالحكم لجلسة : 26/10/2022 كما يأتي:

**<u>** وعليـه فإن المحكـمة **</u>**

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المواد 02-13-16-18و22 منه.

بعد الاستماع الى النيابة في مرافعتها وطلباتها.
- بعد النظر قانونا.
في الدعوى العمومية:
1-بالنسبة للمتهم [redacted]
حيث تستخلص المحكمة من خلال ملف القضية و مادار بالجلسة من مناقشات ثبوث و قيام جنحة المضاربة غير المشروعة في حق المتهم لتوفر عناصر الجرم المسند إليه المتمثلة اعترافه وثبوث بيعه لزيت المائدة علامة -لابال- سعة 05 لتربسعر 620دج لتجار التجزئة رغم ان رمز نشاطه التجاري المدون بسجله التجاري يسمح له بممارسة نشاط البيع بالتجزئة للمواطنين وليس البيع بالجملة لتجار التجزئة



رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450

حيث ان اعتراف المتهم مطابق لما جاء في تصريحات المتهمين و اللدان اكدا شراءهما لزيت المائدة علامة -لابال- بسعر 620دج للدلو جملة عند المتهم

حيث ان المحكمة تستنبط بدلك تخزين واخفاء المتهم لزيت المائدة علامة-لابال- بكميات تفوق الكمية المسموح تخزينها من قبل تاجر التجزئة وهو ما يستشف منه نيته في المضاربة واحداث الندرة في السوق والتلاعب في السعر سيما و ان تصريحه بكونه لا يملك مخزن غير مصرح به لمديرية التجارة وفقا للنظم والاعراف التجارية التي تحكم النشاط التجاري تصريح مناقض لما جاء في اقوال المسمى خلال مرحلة البحث والتحري الدي اكد اقتناء المتهم ل 336دلو زيت سعة 05 لتر مقابل مبلغ 590.100دج للدلو الواحد و انه متعود على اخد الزيت بكميات متتالية ومحددة من طرف مديرية التجارة ويعد بدلك محاولة منه للافلات من المسؤولية والجزاء سيما و ان هده الكمية لا يكفي مجرد محل تجاري لتخزينها

حيث ان تصريح المتهم بكونه تحصل على حق شراء واعادة بيع مادة زيت المائدة هو ومجموعة من تجار التجزئة بمدينة عنابة من قبل الممون -لابال- وبموافقة مديرية التجارة عنابة يعد احتكارا غير قانوني لحق شراء هده المادة و يعد اتفاقا على القيام بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب ما يثبث معه قطعا نية المضاربة في سعر هده المادة سيما وان توريد المصنعين او المستوردين لمثل هده المواد الواسعة الاقتناء من قبل المواطنين يكون بداءة لتجار الجملة بالسعر المسقف لها لضمان وفرة المادة و حفاظا على استقرار علاقة او متلازمة العرض والطلب في النشاط التجاري في اطار الوفرة .

حيث ان المتهم ارتكب الافعال المنسوبة اليه بإرادة حرة وخالية من العيوب رغم علمه بانه فعل مجرم و معاقب عليه قانونا.

حيث ان هذه الوقائع الثابتة في حق المتهم تشكل بركنيها المادي والمعنوي الجنحة المتابع بها مما يتعين إدانته ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الدعوى وجود ظروف التخفيف لصالح المتهم مما يتعين افادته بها بموجب المادة 22 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

*عن المصادرة /حيث ان مصادرة 156 دلو زيت علامة-لابال- سعة 05 لتر و 06 قارورات زيت اليو 02 لتر ومبلغ 100.000دج تجد اساسها في نص المادة 18 من قانون رقم 21-15 وتعين الامر بها.

2-بالنسبة للمتهم

حيث لم يثبث للمحكمة من خلال ملابسات ملف القضية و مادار بالحلسة من مناقشات قيام اركان جنحة المضاربة غير المشروعة وثبوتها في مواجهة المتهم ودلك من خلال مايلي

حيث ان الكمية المحجوزة لدى المتهم المقدرة ب62دلو زيت المائدة علامة -لابال- اضافة الى عدم حجز رجال الضبطية لها بمخزن او مستودع ملك للمتهم وغير مصرح به لمديرية التجارة دائرة الاختصاص الاقليمي لمحل المتهم التجاري و معاينتها بموجب محضر معاينة بعد اجراء تفتيش في اطار الاجراءات المقررة بنص المادة 10 من قانون



رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450

رقم 21-15 فانها ليست بالكمية التي يتسبب شراءها في حدوث الندرة المؤدية لرفع السعر في السوق سيما و انه قد ثبث للمحكمة ممارسة المتهم لنشاط تجارة بالتجزئة لمواد المخبزة و الحلويات و ادوات التغليف علما ن مادة زيت المائدة مادة واسعة الاستلاك

وحيث ان الدليل الدي يسند على اساسه الفعل للمتهم هو الدي لا يرقى اليه اي شك

وحيث ان الشك يفسر لمصلحة المتهم ولغياب البينة واليقين تعين التصريح ببراءة المتهم من الفعل المنسوب اليه

3-بالنسبة للمتهم

حيث لم يثبث للمحكمة من خلال ملابسات ملف القضية و مادار بالحلسة من مناقشات قيام اركان جنحة المضاربة غير المشروعة وثبوثها في مواجهة المتهم ودلك من خلال مايلي

حيث ان الكمية المحجوزة لدى المتهم المقدرة ب40دلو زيت المائدة علامة -لابال- اضافة الى عدم حجز رجال الضبطية لها بمخزن او مستودع ملك للمتهم وغير مصرح به لمديرية التجارة دائرة الاختصاص الاقليمي لمحل المتهم التجاري و معاينتها بموجب محضر معاينة بعد اجراء تفتيش في اطار الاجراءات المقررة بنص المادة 10 من قانون رقم 21-15 فانها ليست بالكمية التي يتسبب شراءها في حدوث الندرة المؤدية لرفع السعر في السوق سيما و انه قد ثبث للمحكمة ممارسة المتهم لنشاط تجارة بالتجزئة للمواد الغذائية العامة -بقالة-

وحيث ان الدليل الدي يسند على اساسه الفعل للمتهم هو الدي لا يرقى اليه اي شك

وحيث ان الشك يفسر لمصلحة المتهم ولغياب البينة واليقين تعين التصريح ببراءة المتهم من الفعل المنسوب اليه

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

**<u>** ولهذه الأسباب **</u>**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا غيابيا لمديرية التجارة بعنابة و حضوريا وجاهيا لكافة للمتهمين ابتدائيا

1-ادانة المتهم لارتكابه جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 02و13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وعقابا له الحكم عليه بخمس 05 سنوات حبسا نافدا ومليونين دينار جزائري (2.000.000دج) غرامة مالية نافدة

2-التصريح ببراءة المتهمين من الجنحة المتابعين بها

3-مصادرة المحجوزات المتمثلة في 156 دلو زيت علامة-لابال- سعة 05 لتر و 06 قارورات زيت اليو 02 لتر ومبلغ 100.000دج . والامر بنشر هدا الحكم وتعليقه مع تحميل المحكوم عليه المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وامضي أصله من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط.



رقم الجدول: 22/08966
رقم الفهرس: 22/07450

نسخة عابرة

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

مجلس قضاء عنابة
محكمة الحجار
قسم الجنح

رقم الجدول: 22/09100
رقم الفهرس: 22/07448
تاريخ الحكم: 2022/10/26

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر **محكمة الحجار**
بتاريخ: **السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ألفين وإثنان وعشرين**
**النظر في قضايا الجنح**

برئاسة السيد(ة): رئيسا
و بمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
و بحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

---

**صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.**

**من جهة**

**و/**

النيابة ضد /

**من جهة ثانية**

الطرف المدني/

**1 ): مديرية حماية المستهلك** غائب
الساكن: **عنابة**

**2 ): مديرية التجارة** غائب
الساكن: **عنابة**

**من جهة ثانية**

طبيعة الجرم /
جنحة المضاربة غير المشروعة

ضد/

**1 ):** متهم حاضر
من مواليد: بـ: غير موقوف
إبن:
الساكن:

**2 ):** متهم غائب
من مواليد: بـ:
إبن: و:
الساكن:

**من جهة أخرى**

** بيان وقائع الدعوى **

حيث أن المتهمين متابعين لارتكابهما ومند زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة الحجار و مجلس قضاء عنابة جنحة المضاربة الغير مشروعة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصي المادتين 13و2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

حيث أن المتهمين أحيلا على محكمة الجنح للإجابة على الوقائع المنسوبة إليهما بناءا على إجراءات المثول الفوري طبقا للمواد 339مكرر.339
مكرر1و339مكرر2و339مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية .
حيث أنه يستخلص من الملف أن وقائع القضية تعود لتاريخ: 17/10/2022 في حدود الساعة 13و30د زوالا اين عملت عناصر الفرقة الاقتصادية والمالية لامن ولاية عنابة رفقة مصالح التجارة على مداهمة احد المستودعات في اطار عملية مكافحة ظاهرة المضاربة بالمواد الاستهلاكية المدعمة الواسعة الاستهلاك على مستوى اقليم الاختصاص بناءا على معلومات مفادها تواجد شخص بحي بوخضرة البوني عنابة يقوم بتخزين كمية معتبرة من هده المادة على مستوى مستودع تابع لمخبزته الواقع ب حي 48 مسكن بوخضرة البوني ملك للمسمى [illegible] اسفرت عملية المداهمة على ضبط بداخل المستودع كمية من مادة زيت المائدة دات سعة 05 لتر قدرت ب 346 دلو على شكل صفائح بلاستيكية مغلفة و بسماع المشتبه فيه صرح انه شريك المسمى [illegible] الدي يحوز على اعتماد وسجل تجاري باسمه يسمح له بممارسة هدا النشاط مضيفا انه فتح باب المستودع بعد استظها الفرقة لصفتهم المهنية وان الزيت الدي ضبط لديه بالمستودع الكائن اسفل مسكنه يستعمله في تخزين المواد الاولية التي تدخل في صناعة مادة الخبز الخاصة بالمخبزة وانه لا يحوز على فاتورة شراءها وقام باقتنائها على مراحل من مختلف محلات البيع على مستوى مدينة عنابة بسعر 650 دج للوحدة لسد حاجته في صناعة الخبز الدي يتطلب استعمال من 08 حتى 10 دلاء سعة 05 لتر يوميا وانها ليست للمضاربة في حين لم يمتثل المسمى [illegible] لاستدعاءه بالمثول.
حيث وباستجواب المتهم [illegible] على محضر اثر مثوله لدى نيابة الجمهورية بمحكمة الحجار صرح انه قام باقتناء مادة زيت المائدة من عند تجار الجملة ودلك كونه يحوز على مخبزة اما بخصوص الكمية محل الحجز و المقدرة ب 340 دلو بسعة 05 لتر والتي تم ضبطها بالمستودع كان يستعملها في صناعة الخبز وليس له اي فتورة تثبث شراءه لها مضيفا ان المتهم [illegible] شريكه في المخبزة و انه لا يهدف للمضاربة.
حيث لم يتم استجواب المتهم [illegible] لعدم جدوى البحث عنه وبقاءه في حالة فرار
حيث أن المتهم [illegible] حضر جلسة المحاكمة بحضور دفاعه ممثلا في الاستادين [illegible] و بعد التاكد من هويته تم مواجهته بالجرم المنسوب اليه اين صرح منكرا للفعل المتابع به و صرح انه يستهلك مادة زيت المائدة في صناعة الخبز ويستعمل 12 دلو في اليوم الواحد سعة 05 لتر لصناعة الخبز.
حيث أن المتهم [illegible] غاب عن جلسة المحاكمة ولايوجد بملف القضية ما يثبث توصله شخصيا بوصل الاستدعاء لحضورها مما تعين القضاء غيابيا في حقه.
حيث مديرية التجارة بعنابة غابت عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بملف القضية ما يثبث توصلها بوصل الاستدعاء لحضور الجلسة وتعين القضاء غيابيا في حقها
حيث أن ممثل النيابة التمس في طلباته النهائية الحكم بخمسة عشر 15 سنة حبسا نافذا و 5 ملايين دج غرامة مالية نافذة لكل متهم مع مصادرة المحجوزات و الامر بايداع المتهم المثل والقبض على المتهم الفار.
حيث ان دفاع المتهم [illegible] رافع من اجل انعدام اركان فعل المضاربة في حق موكله ملتمسا افادته بالبراءة



رقم الجدول: 22/09100
رقم الفهرس: 22/07448

حيث ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم و التمس من خلالها البراءة.
و عليه تقرر النطق بالحكم لجلسة : 26/10/2022 كما يأتي:

** وعليـه فإن المحكـمة **

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المواد 02-13-16-18و22 منه.
بعد الاستماع الى النيابة في مرافعتها وطلباتها.
- بعد النظر قانونا.
في الدعوى العمومية:
1-بالنسبة للمتهم [redacted]
حيث تستخلص المحكمة من خلال ملف القضية و مادار بالجلسة من مناقشات ثبوث و قيام جنحة المضاربة غير المشروعة في حق المتهم لتوفر عناصر الجرم المسند إليه المتمثلة في ثبوث تخزينه ل340 دلو زيت مائدة سعة 05 لتر للدلو الواحد بمستودع كائن اسفل مسكنه و هو الثابث من خلال محضر المعاينة واثباث حالة تخزينه لزيت المائدة بالكمية المدكورة .
حيث انه لم يثبث للمحكمة من خلال ملف القضية ممارسة المتهم لنشاط تجاري -مخبزة- سيما عدم ارفاقه سجل تجاري يثبث دلك في حين ثبث لها قطعها عدم تصريح المتهم بالمستودع الكائن اسفل منزله للمصالح المختصة وفقا لما تفرضه عليه القوانين والتنظيمات دات العلاقة بالنشاط التجاري وهو ما يستشف منه نيته في المضاربة غير المشروعة بهده المادة
حيث ان كمية 340 دلو سعة 05 لتر من زيت المائدة كمية من شانها احداث ندرة وارتفاع للسعر في حالة تخزينها سيما وان تصريح المتهم باستعماله ل 12 دلو زيت مائدة سعة 05 لتر كل يوم في صناعة الخبز تصريح غير مستساغ ويحاول للافلات من المسؤولية والجزاء
حيث ان المحكمة تستنبط بدلك تخزين واخفاء المتهم لزيت المائدة بكميات تفوق الكمية المسموح تخزينها وهو ما يستشف منه نيته في المضاربة واحداث الندرة في السوق والتلاعب في السعر ما يؤثر على العلاقة بين العرض والطلب لهده المادة في السوق التجارية ويؤدي بالضرورة لرفع سعرها.
حيث ان المتهم ارتكب الافعال المنسوبة اليه بإرادة حرة وخالية من العيوب رغم علمه بانه فعل مجرم و معاقب عليه قانونا.
حيث ان هذه الوقائع الثابتة في حق المتهم تشكل بركنيها المادي والمعنوي الجنحة المتابع بها مما يتعين إدانته ومعاقبته طبقا للقانون.
حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الدعوى وجود ظروف التخفيف لصالح المتهم مما يتعين افادته بها بموجب المادة 22 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
*عن المصادرة /حيث ان مصادرة 340 دلو زيت مائدة سعة 05 لتر تجد اساسها في نص المادة 18 من قانون رقم 21-15 وتعين الامر بها.



رقم الجدول: 22/09100
رقم الفهرس: 22/07448

2-بالنسبة للمتهم .
حيث تستخلص المحكمة من خلال ملف القضية و مادار بالجلسة من مناقشات وثبوث و قيام جنحة المضاربة غير المشروعة في حق المتهم لتوفر عناصر الجرم المسند إليه المتمثلة في ثبوث تخزينه ل340 دلو زيت مائدة سعة 05 لتر للدلو الواحد بمستودع كائن اسفل مسكن المتهم الاول و هو الثابث من خلال محضر المعاينة واثباث حالة تخزينه لزيت المائدة بالكمية المدكورة .
حيث انه لم يثبث للمحكمة من خلال ملف القضية ممارسة المتهم لنشاط تجاري -مخبزة- سيما عدم ارفاقه سجل تجاري يثبث دلك في حين ثبث لها قطعها عدم تصريحه ابالمستودع الكائن اسفل منزل المتهم الاول للمصالح المختصة وفقا لما تفرضه عليه القوانين والتنظيمات دات العلاقة بالنشاط التجاري وهو ما يستشف منه نيته في المضاربة غير المشروعة بهده المادة
حيث ان كمية 340 دلو سعة 05 لتر من زيت المائدة كمية من شانها احداث ندرة وارتفاع للسعر في حالة تخزينها
حيث ان المحكمة تستنبط بدلك تخزين واخفاء المتهم لزيت المائدة بكميات تفوق الكمية المسموح تخزينها وهو ما يستشف منه نيته في المضاربة واحداث الندرة في السوق والتلاعب في السعر ما يؤثر على العلاقة بين العرض والطلب لهده المادة في السوق التجارية ويؤدي بالضرورة لرفع سعرها.
حيث ان المتهم ارتكب الافعال المنسوبة اليه بإرادة حرة وخالية من العيوب رغم علمه بانه فعل مجرم و معاقب عليه قانونا.
حيث ان هذه الوقائع الثابتة في حق المتهم تشكل بركنيها المادي والمعنوي الجنحة المتابع بها مما يتعين إدانته ومعاقبته طبقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

**<u>** ولهذه الأسباب **</u>**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا غيابيا لمديرية التجارة بعنابة و حضوريا وجاهيا للمتهم و غيابيا ابتدائيا
1-ادانة المتهم لارتكابه جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 02و13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وعقابا له الحكم عليه بسبع 07 سنوات حبسا نافدا ومليونين دينار جزائري (2.000.000دج) غرامة مالية نافدة.
2- ادانة المتهم لارتكابه جنحة المضاربة غير المشروعة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادتين 02و13 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وعقابا له الحكم عليه ب اثني عشر 12 سنوات حبسا نافدا و 2.000.000دج واثنين مليون دينار جزائري غرامة مالية نافدة مع الامر بالقبض عليه
3-مصادرة المحجوزات المتمثلة في 340 دلو زيت مائدة- سعة 05 لتر .
والامر بنشر هدا الحكم وتعليقه



رقم الجدول: 22/09100
رقم الفهرس: 22/07448

**الملخص**

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من أهم الجرائم الاقتصادية التي تضر الاقتصاد الوطني وتزعزع استقرار السوق من خلال التلاعب بالأسعار وخلق حالة الندرة وهو ما يؤدي تدهور القدرة الشرائية للمستهلك وللحد من انتشار هذه الممارسات غير المشروعة دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بها للحد من مختلف الممارسات التي تمس باقتصاد السوق

فالقانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة حدد أهم صور هذه الجرائم مع بيان أركانها وكافة الآليات والتدابير الخاصة بالبحث والتحري والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم حتى لا يترك أي فرصة للجاني للإفلات من العقاب وهي من أبرز صور التدخل الجنائي في مجال الأعمال وضبط السوق.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، المضاربة غير مشروعة، الجريمة، الآليات القانونية، العقوبة.

Summary

The crime of illegal speculation is one of the most significant economic crimes that harm the national economy and destabilize the market by manipulating prices and creating a scarcity, which leads to the deterioration of the consumer's purchasing power. To limit the spread of these illegal practices, the Algerian legislator has introduced a specific law to curb various practices that affect the market economy. Law No. 21/15 on illegal speculation defines the main forms of these crimes, outlines their elements, and details all the mechanisms and measures for investigation, prosecution, and trial in this type of crime, leaving no room for the perpetrator to escape punishment. This represents one of the most prominent forms of criminal intervention in the business field and market regulation.

Keywords: Speculation, illegal speculation, crime, legal mechanisms, punishment.